RAGIP PAŞA
1062
1229

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1062

١٢٢٩
RAĞIP P.
Ka. N.
1218
١٢٢١

حاشية على المطول للتفتازاني

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين

فهذه حواش على الشرح المشهور للتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ما قرأه على بعض أحبابي فألوفي بعد أمدان فصلها لهم وأفقدها فتعللت ذلك مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فجاءت بحمد الله مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على خلله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وإن لم يكن تماس قالبه الكلام فمتى ما ذاقاتت فيها متمسكاً قبيل الانتصاف وتجنباً عن مسلك الاعتساف ظرفت بما تستعين به على تحقيق فصول الفن في مواضع شتى وتتلو به الحروف بما كما تحب وترضى والتكشف لك مظان حيلة في عبارة القوم قد ذل عنها أذهان أقوام تأنوا فيها خصوصاً في مباحث التجوز وتحقيق أقسام الوضع ومعنى الحرف وأنواع الدلالة وفي الكشف عن نبذة التوفيق وحقائق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال

قوله أقول فيه سر لما يظهر أن ما ذهب إليه من أن اللام في تعريف الجنس أفاد أي اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع الحامدة استلزاماً ظاهراً على ذلك التقدير إذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد غير الحمد كائناً ما كان جنسه فإنما لفي ضمن فرد يكون الجنس مختصاً به والمفروض خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص الحامد كلها به فكيف يتصور منه أن يبني استدلاله على أن أفعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع الحامدة لله تعالى فإن قلت جعل الحامد باسرها مختصة به تعالى في هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب إليه مع تصلبه فيه قلت هو لا يمنع أن تكون الباء وقد زعم على أنه لهم التي تستحق بالكلمة من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحامدة لله تعالى

الحمد

وقد تقدم وقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالمحل الحكية
بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وماله فاسقه وعمرو
ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب النصل والوصل توهم الشارح
ان اختلاف المحل اختيارا واشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما واذ كانت محكية لقيل
ولكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد هذا المقام شرحا قال ويقال
مقدمة العلم لما توقف مسائله اقول اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفرقها
بما هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم
ولا هو مفهوم من اطلاقهم والذي حداه على ذلك امر لم كما ينبهد به عبارته احدهما
دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتب من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه
فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لم يكن الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور من مقدمة
العلم واما جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يدفع الاشكال والكاف ايضا يغني
بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الغاية
والبدء وما يتصل به مع ان الكافي اورده في آخر على ما في والثاني واما على هذا المقدمة
على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى التوقف وظهر
صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية
ان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور الثلثة
الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما هو الذي يتوقف عليه الشروع من ان المراد بالمنتهى ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ففيه نظر لان الشروع بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة
فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في
هذا الكتاب بالتفسير الذي ذكره ههنا وفي عنوان الشروع في العلم على هذه الامور في الاثبت
عند الائمة الكتاب فقط ولا يحتاج في توجيه قولهم المقدمة في هذا العلم وغايته وموضوعه
الى تكلف لان هذه الامور بعين مقدمة الكتاب بالمعنى الذي المذكور كما احتاج اليه من اثبت
مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان ثبت زيادة توضيح للحال فاستمع ما يتلى عليك حالا
فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمنطق وغيرها قد تطلق
على ملكة مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ادراكاتها
منها بالحمل الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل
تلك المعاني وادراكها على بصيرة بتوقفها هو المشهور على ادراك معان اخر تصورية
وتصديقية فاذا اريد بان يعتبر بالنسبة عن الكل الاولى والثانية تقليدا وتفهيما
وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى

قال قدس سره وان كان اختصاصا الافراد الخ اقول هذا جواب عما يقال من انه لو كان الاختصاص مثلا زيدا وعمرا وبكرا وكان الذي اختصاص الافراد فقد حصل
الاختصاص بالجنس وسلوك طريقة البرهان مع ان فيه تصريحا بالذي فاتهم قدس سره قد نبه على ما يقال من انه لو كان الاختصاص مثلا زيدا وعمرا وبكرا وكان الذي اختصاص الافراد فقد حصل
اقدم لنبه بالفاظ الذي من الجنس هذا المقام قال الرضي في الفاظ الطلبية الخ وقد تجرد الكلام في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ
والكاف فصل القال سيرك من المشغولات والنطق ان يسير حفظا بينا والحاجات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ
كتبه لا يحتاج وحده الى الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ
فاذا لا يحتاج ثم استغراق اريد مدلول اللام بالكلية فمعنى المقام يقتضي تمام اختصاص جميع الافراد ويؤيد ما اردناه القائل ان المراد
بالاستغراق اريد مدلول اللام بالكلية فمعنى المقام يقتضي تمام اختصاص جميع الافراد ويؤيد ما اردناه القائل ان المراد
والكلام لا يخلو اما ان يكون الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ
فاذا لا يحتاج ثم استغراق اريد مدلول اللام بالكلية فمعنى المقام يقتضي تمام اختصاص جميع الافراد ويؤيد ما اردناه القائل ان المراد
بالاستغراق اريد مدلول اللام بالكلية فمعنى المقام يقتضي تمام اختصاص جميع الافراد ويؤيد ما اردناه القائل ان المراد
والكلام لا يخلو اما ان يكون الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ الرضي في مقامات الخ

فاذا حاجة هنا في فائدة ما هو الواقع في انتفاء المحاسن بعبره تكا وتبوئه له الى ان يزاد على الجنس الخ
يتناوله بالقرائن والاحوال فان قلت اذا كان الامر هذين بهما صار اختصاصا فرد كلهما صرح
واذا كذلك بل لانه جزء الكل يكون منهما صفيا والاولى ولم علم اختار الملحق قلت لانه اختصاصا
متداولا فان كان المراد اختصاص الجنس فالامر ظاهر فان كان اختصاصا الافراد فقد جعل اختصاص
الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في من البدعة هذا وانما قول الشارح فالذي
اراه الخ فيه اشارة الى ان المتبادر للفهم الشايع في الاستعمال كما في المصادر وعند هذا قول ابن الحاجب يستعمل
فيرد عليه ان المتبادر الى افهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقام الخطابية ويؤيد والشايع في غيره
هناك ايها هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المختص للبلغة اذ
دليل واعدل شاهد على الاستغراق قولهم في مقام كيف يكون او جعلا الاستغراق من لهما في مقام تخصيصه
قرينة الاستغراق كناية على علم والمراد هو على ان الدوم لا يفيد سوى التعريف والعلم لا يدل
الا على اسمه فان زعم لا يكون ثم استغراق فان اراد انه لا يكون ثم استغراق هو مدلول اللام
او مدلول في نفس الامر فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يجدي به وجه اختيار وصل الجد
في هذا المقام لجنس دون الاستغراق ولم اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فقط اعيد فقط
مما ذكره كيف ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق مع الفرد المحلى بلام الجنس في موضع
من موارد الاستعمال وبطلانه اظهر من ان يخفى قال وهم الوكيل عطفه
اقول استصعب الشارح هذا العطف والامر هين لانا نختار
اولا انه عطف على مجموع جملة هو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا
اي وهو نعم الوكيل ونساعد على ما هو المشهور ونثبتا انه لحق وهو مقول
في شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية انشاء ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي
ولا حاجة الى اعتبار تضمنية معنى يكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب
واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويجوز اذا روعي
في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا
ومن المقربين ويكلم اصول الكلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض
وعدل في التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فيها بعد الى الجملة الفعلية الدالة
على المدح العام مبالغة فيه وان وقع لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
لنحو به ان ذلك جايز في الجمل التي لها محل من الاعراب نظر عليه العبد في سورة نوح
ومثله بقولك قام زيد وقعد وفي الصلوة في المسجد وكذلك فاطمة على جواده

المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد
الدلالة عليها بالتقويش الدالة على الكتابة بتوسط البنان اعني الكتابة كان تقديم ما يدل المتقدم
عليها واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمتناع مثلا وما يذكر فيه من المقدمة
والابواب اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو
واما عن التقويش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث الدلالة
لتلك العبارة والتقويش واما عن المركب عن الثلثة او اثنين منها فان كان عبارة عن الفاظها
او التقويش او المركب منهما فقد اشكل في قول الكاكي القسم الثالث من الكتاب
في علمي الكتابة والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او التقويش او مجموعها في بيان تلك المعاني
المخصوصة ولا في فوهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما
يكون العبارة في بيان المعاني المذكورة وهكذا فوهم الكتاب المدون في علم كذا والعبارة في بيان
في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة والمعاني المخصوصة
تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم وكذلك
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها
دالة لتلك الالفاظ والتقويش فقد يوجه فوهم مقدمة فكذا بان مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور
الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فحاله قبل هذا الكلي منحصر في علم الكتابة
والبيان وهكذا الحال في نظائرهما ولا هاهنا في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بانه يتوقف
العلم على تصور برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية له والى الامور
في المقدمة هذه الادراكات بل يمكن ان يتوصل اليها بها فحاله قبل هذه المعاني في تحصيل تلك
الادراكات وكذا العلم عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلها مستند الى ادلتها
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق بتلك
المسائل وقد يوجه نظائرهم القسم الثالث من الكتاب في علمي الكتابة والبيان بان مجموع القسم الثالث
بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فحاله قبل
هذا المجموع في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الذي
وتسقط الاولى بالكلية وكذا الاخيرين المختصين باعداد المقدمة والباقي من ذكر الاقسام
وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان يحيط علما يجواب الكلام وبالله فيما عسى
ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاولى ان المختار على ما اشرت اليه
هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للكاغد وقد اشتهر فيما بينهم
ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له كلا له محذور ظاهر

لان ظرف الالفاظ هو بياض الكاغد بناء على ان الالفاظ سموت لذلك البياض الذي يحصل بغيرها
فكان البياض يحيط بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ
من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكانت الالفاظ قوالب
تصب فيها المعاني بتقديرها والكاغد انما صيروا كتب البيان بذكره وبياضه غالبا وموضوع
وعنوانه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه
واخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل يتصور العلم بوجه ما والمتقدمون
بان له فائدة مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع
في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها امورا اخر والحق توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة
فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا ينحصر على ما ذكروه
بل انه وجد في خامس الاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلان يتقدم عليها وتجعل منها
فانهم لم يتمسوا بذلك ولم يدعوا حصرا عقليا فثمة ان الارتباط الذي اعتبروه للشارح
في المقدمة ليس امرا مضبوطا ينحصر الاحتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة
تختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور فالمقدمة على ان لها ارتباطا بالمقصد
وتنفع فيها انها تحسن تدريبها عليها انما توقف الشروع فيها عليها او افادة بصيرة في الشروع للتحرز
لا يجرد الارتباط والنفع لانه ينتفي لا بمجرد كونه مذكورا في المقاصد دون المقدمة عليها
فالصواب ان يجاوز البصيرة وانما ذكره بعضهم لافاضل من ان لا يرى
ان يفسر مقدمة العلم بما يسعها في الشروع فراجع اليها لان الاستقلال في الشروع
انما يكون على احد الوجهين المتقدمين ان المقصد والبعد عنها غاية للكتاب
والبيان ولما تقدم يجب التنبيه ونحصيلها مما يجب زيادة بصيرة في الشروع فصلها
الحصر في المقدمة وانما السكاكي فانما احرها نظرا الى ما هو الغاية في الوجود وان الشروع
لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه
قال يوصف بها المفرد والكلام اقول المراد بالكلام ههنا هو المركب مطلقا
مجازا من باب اطلاق الخاص على العام وتغليبه بالمفرد وقرينة ذلك بناء على ان المتبادر
من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والا
فالكلام محمل على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام
بسيط لان تلك المركبات قد يشتمل على كلمات كثيرة هي ابنيا او انصافا بيات وقد يوجد فيها عدد
تتألف الكلام بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا يحتاج في تشخيص فصاحة المفرد
الى قيود اخر يختل بدونها قال وقد تسامح في تفسير الفصاحة اقول
قد وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وصفية

والخلوص عد متى فلا يصح ان الفصاحة هى الخلوص وان صح اذ الفصيح هو الكلام
وانما استقام فى الجملة لقصد المبالغة واذعاء كونها نفس الخلوص قال
وتحقيق الكلام ان فصاحة المفردات كالتباعد والمضاحك مثلا لا يستلزم
فصاحة فما اخذها كالتنافى والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر
كالمتحرك والماشى فانه يصح المشى حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا
وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص
لامتناع تعريف الشئ بما ليس يحمل عليه كما هو المشهور فى السنة القوم ودعوى الاذعاء
وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه فى التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وصفية
هم بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوى حيث يقال
فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لبأه وفصح الاعجمى اذا خلص
لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعلت الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لان الحكم بناء على ما ذكروه من ان الفصاحة عندهم تقال على كون اللفظ
جاريا على القوانين ولا شك انه مفهوم وجودى وان الخلوص خارج عنه
غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم فى البيان على قوانين كلامهم
وكثرة الاستعمال على المتفهم فان السكاكى جعل ذلك من علائم الفصاحة الراجعة
الى اللفظ وقال المصنف ثم عادة كون الكلام فصيحة اذ يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم كثيرا لها او اكثر من استعمالهم ما بمعناه قال فالفصاحة التحقق فى المزايا
اشار الى ان الظرف اعنى فى الامور صفة للفصاحة والمراد عامله اسما معرفا للملكة
وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما مشتقا وقد اصاب فى ذلك لرعاية
جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا للقوا مور لان الفصاحة كما يجئ بمعنى المصدر كذلك
ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصاب الحال من المبتدا او على تأويل احد
لان المراد تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونه فى المزايد وان كان ذلك واضحا
وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعانى واحرجتك الى ذلك
تعريفه الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان بحث النقض والبناء والحديث
والخبر يجوز اعمالها فى الظروف خاصة واذا تقرر جوازها بمعنى مصدرى تحقق ذلك
وهل اتيك بناء الخصم اذ تسور المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم
اذ دخلوا عليه والاشارة فى جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون
وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله فى المفرد ظرفا للفوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها
المصدرى وان يتكلف الشارح انه اشار الى هذا الوجه وانه قد يحايد ابراز

ابراز المعنى الذى تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لا تقدير عامل الظرف مخالفا للناشر
قال والصحيح انه اراد بطلب الفراغ طلب الشروع قيل الصواب
انه الشاعر يعتذر الى المخاطبة فى التشبيب بسفر يبعث على الى اسباب معاشرتها
فى الحضر اذ بالاموال تقتنص ظبا الفيافى وتمتع بالوصول والاصل هذا المعنى انا ارتحنا
حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يبين على الاقامة فى ذراكا والاطلاع على قصدها
الشاعر متوقف على انكشاف حاليه حاله فى انشائه فانه كان منعلقا بالارتحال بقرينة حال
او مقال فالنفى بافاده هذا القايل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق
فالاسف ما فى ذلا من الابتذال وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرايب فالمشهور بينهم
يقال والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبارين
المناسب يقتضى المحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
اذ يبطل الحصر الاخص وانما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر الاعم من وجه
او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر الاخص
قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى
والاعتبار المناسب والظهور الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فيقتضى حال
هو الاعتبار الثانى مما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم
وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد سلمنا قال بل تزيد الحالة البسيطة اقول
لا يخفى انه الملكة المذكورة حاصلة للنحوى حال غفلته عن النحو ومسايله مايرة ثم اذا التفت
اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها
يحصل له حالة ثالثة والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالنظر الى الحالة
الثانية تسمى علما بالنظر الى الحالة الثالثة تسمى فقها والحالة الثانية
تسمى علما تفصيليا وكلا بد لعلة الحالة البسيطة هى الملكة المذكورة وهذا واضح
الا ان المراد من الحالة البسيطة فى عبارته غير المعنى المتبادر فى عبارة القوم قال
ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اقول اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره اى علم بقواعد واصول
والتفصيل ان الصنف للحيثى للفظ العلم هو الادراك وهذا اللفظ متعلق هو المعلوم وتاء التأنيث
فى الخصوص بكون ذلك التابع وسيلة اليه البتة وهو الملكة وقد يطلق لفظ العلم
على كل منهما تارة حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار الشارح
حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جايز ايضا قال فالمراد بالتركيب
اقول اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بدا عشر فليس لتركيبه خواص

قصة عاد فى الظرف

ذلك اعتداد بها وان اعتبرت عاد الحضور وقوله لان هذا المورد ان قوم ضمني لقيه
خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فاذا ورد ساقطا عنه لذلك
اذا قلت لتأكد بلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له مطابقا
لمقتضى الحال لم يجز اذ يقال انه لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فذ عبرة لخواص تراكيبه وانما اعتبرت
عاد ذلك المحذور لان ماذكرته تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس لشئ من قيوده
ما يحوج الى اعتبار مفهوم بلاغة ليعود الدور وانما كان في الواقع بليغا لان بلاغته
يجوع ماذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين
فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قال وليس لقائل اول اعتراض عليه بانه لا فساد
في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد اذا اريد بها
اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة
التراكيب البليغة بقرينة اضافة لفظ اصالتها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة
بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور ورد بان المتكلم لم يعتبر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم
الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قال ثم لا اوضح في تعريف علم المعاني اقول اما كان اوضح لما
لاستغنائه عن القرينة الحقية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المحوج في تعريف البلاغة
ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي المحتاج الى قيد
قال والمذكور في تعريف الخاصة الكلام اقول قد يتوهم اذ ما هو صفة المتكلم راجع
الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقف
على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا الدور لزم
وجوابه اما على الاول فبمنع ان الصدق والكذب قد اخترا في التعريفين على ذلك
التقدير لكن الخبر متعقد فيهما كما ذكر فلا دور ثم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد
الدور واجيب في قد بوجه آخر واما على الثاني فبمنع ان صدق المتكلم على هذا
التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شئ منهما متوقفا على صدق المتكلم بالخبر
وانما توقف صدق المتكلم بالخبر على الشئ على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار
فلا محذور فيه وقد يجاب بمنع الاتيان بالخبر اذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم عن
على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا محذور قال للفرق الظاهر بين توقف
اقول لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك
في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي
هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد
لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فتفكر

وهكذا القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد
ووجوده لا ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه فكون القيام امرا موجودا
في الخارج وموجودا فيه لزيد فرع ان حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج
ظرف لنفس الحصول لا لمتعلقه ووجوده فيه فالفرق ان الخارج في الاول ظرف للحصول
ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول ومتعلقه وهو معنى كونه
موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا
لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لمتعلقها وحصولها كالامر الموجود الخارجي
وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال فاندفع
الاشكال واما ثانيا فانا لو قطعنا النظر فهم يسند ولكن نقول ابيت الا ان تقتضي
ويقال بناء ان حصول القيام لزيد في الخارج امر مجزوم به قطعا ولا شك فيه
اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون
اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وبما يجاب عن اصل السؤال بان المراد
بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية
بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قال وفيه نظر لان صاحب
اقول قبل تسمية هذا الاخبار شهادة تقتضي الاخبار بكونه مستندا الى الشهادة
وذلك يعلم قطعا على كونه صادرا عن علم ومواطئة قلت والتكذيب راجع الى هذا
المعنى الصنعي لا الى نفس النسبة فلا يرد النظر قال ويلزم ان الافتراء بمعنى الكذب
يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ويلزم انه ليس شئ معتبر فيه بل هو الكذب
مطلقا فمرادهم هنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شأنها ان تصدر
عن اختيار اذا نسبت الى فوق الارادة يتبادر منها الى الفهم صدورها عن قصد
وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قال
كما يدل عليه اقول اي يدل على تفسيرنا الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء
وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه
في ذلك كما في سائر ما يرد من الالفاظ هذا تقرير الجواب اما اورد السؤال
على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء واما اورد على فرض فالمعنى اقصد الافتراء
فتقرير ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد ها ويعبر بها عن انضمام
القصد اليها ويشترها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسير الافتراء بالقصد
سواء جعل مجازا لغويا او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه
بجزء القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اتفق شخصا او نوعا

قال ويجب ذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون
كلامه حقيقة وقول المحقق ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل وان الانحصار
فيها بطل عنده بل يحول كلام المحقق واسطة بينهما قال وفي كلام بعضهم انه لا فرق
اقول ان اراد انه لا فرق بينهما الا صدقا الا في التعبير فالفرق يوجب علم المخاطب
بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما
يحتاج به في الاحتمال وعدمه وهذا يتأتى بأن مرجع احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر
في الشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية
فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو باعتبار النفس المتهوم
مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا بل يدرج في قرينة الاحتمال
الكلي بقين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصيتها كما ان الشيئين لا يجتمعان ولا يرتفعان
والضدان يجتمعان قليلا ولا يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع موعند العقل
ايضا اذ الاحظ مفهوم الخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما
ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شيء او سلبه احتمل الصدق والكذب
على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان مبنيا على قياس الخبر
ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن الغرض والخصوص تحتمل الصدق
والكذب فظن ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا دخل له في ذلك الحكم
فان الاحضار البديهية معلومة بحيث اصبح كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية
تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فانه معلوميتها
انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة
للماهيات حيث ذواتها لا يختلف بتبدل حولها واختلاف عوارضها فظهر
مما ذكرنا ان قوله فظن ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب
مما لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة
لا يحتملها عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذواتها وماهيتها
يحتملها وايا ما احدهما من الاخر وان اراد به ان النسبة المعلومة للمخاطب لا يحتمل
الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية
في المركبات الخبرية يشعر من حيث هي هي بوقوع نسب اخرى خارجة عنها فلذلك
احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية فوجدانها
لها من حيث هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها مطابقتها ولا مطابقتها بل ترى
بنفسك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا

بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه
يدل بها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي اي الفضل ثابت له في نفس الامر
لكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم هذه النسبة الخارجية استلزاما عقليا فانه
فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة
واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي جوز منهما كلا الامرين على البدل
وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية
على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت في الواقع بل من حيث اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام انما يوصف شيء الا
الا بما هو ثابت له في الواقع فالكلام الخبرية تشعر من حيث هي بانها توصف
باعتباره بالنظر اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية
فانها يشير الى نسبة خبرية والانشائية يستلزم نسبا خبرية فيها
بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهومها فلا يتصف
ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قال
واما الكذب فليس بمدلول اقول حاصل ما ذكره انه قولنا زيد قائم مدلوله
على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا
فقد تحقق معه مدلوله واذا لم يكن واقعا فقد يختلف عنه المدلول وذلك
جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلة عقلية يقتضي
استلزام الدليل للمدلول سندا ما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر
على المؤثر قال ويمكن ان يقال انه لازم فائدة الخبر قول لا يقال لعل
المتكلم قد بنى بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناها وتصورها
فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الافادة
والعاقل لا يسند بلفظ الجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله هنا ضروري
في كل عاقل تصديق او حسبان وههنا بحث اخر وهو انه قد
فائدة الخبر لازمها او لا بالحكم وكون الخبر عالما به سواء فالثاني ممنوع وذكر
ان معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما
انما هو بحسب افادة المخاطب اياها وعلمه بها من الخبر نفسه لا باعتبار تحقق
من انفسهما ثم نقل عن العلامة والمضا انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب
بالحكم وعلم بكونه المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر انه كلما تحقق
العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف فوله المتبوع

صدر الشريعة

اصل الاصل والصحيح

الاصل

فائدة خبر الحكم علم المخاطب

قوله قال هنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن الملزوم فاتا ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن النسبة الاخراجا لكلام لتناسب فرجع تفسيرها وتردها الى ما ذكر اولا فتامل هنا بقوله اولم يعلم انه لا لازم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم فتتم به مقصود السائل واتا ان يجعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه فيكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فيفيد بعد ثبوت التناسب بين الفائدة واللازم وكانه اورد عبارة الامكان لذلك واما صرح به كونه سانحا في التفسير الصرفة اللازم وان كان سواقعاله في الفائدة وقد سانا ايضاح تفسير المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم واتضح ما تقرر ان للفائدة تفاسير ثلثة الاول تفسيرها بالمعلومين الثاني تفسيرها بالعلمين الثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واتا عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر وضده عن ان يتلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما به وانك ان تتكلف في تصحيحه اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة وبين لازمها لكنه تعسف جدا قال وليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم اقول اراد حصول صورة ملفا سواء كان معتقدا جازما او لم يكن معتقدا له اصلا لتتناول جميع ما ذكره من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان التكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مسامحة لغوية واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واعتقاد المخاطب او علمه لم نرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد الحكم ومصدق به وذلك على تقدير كونه عالما به فظهر ان كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قال وقد يتنزل العالم منزلة الجاهل اقول هذا بحسب ما يتبادر من الكلمة اشياء الاول تنزل العالم منزلة الجاهل الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزل منزلة السائل فيلقى اليه مؤكدا تاكيدا ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة منكر فيؤكد تاكيدا على حسب انكاره والحظ

تنزيل غير المنكر منزلة المنكر

واتف اقالمراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسياتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واتا الثاني فعلم بالمقايسة الى ما ذكر نا قال فيلقى اليه الجملة الخبرية اقول كانه خصه بالذكر لانها الصورة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لانه الفائدة اذا لم يكن على حسب علمه كما اذا ظهر منه تخايل اخفاء الحكم عن الملقى فانه موجب ذلك العلم ترك الاخفاء وتخايله قال وما ريت اذ ريت اقول ما ريت حقيقة اذ ريت صورة لان اذ ذاك الرى كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما ريت ثانيا اذ ريت كذا وهو ليس بشيء لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته عند من ينكره قال فاذا كان خاليا الذهن اقول والمراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالتردد من تصور النسبة الحكمية وتصديق شيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما يناني مضمون الجملة الملقاة اليه واتما اختص احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها ساسا فهو المسمى بخالي الذهن فاما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن الشيء من ذلك فاما ان يكون مصدقا بما يناني مضمون ما القي اليه فهو المنكر ومصداق المضمون وهو العلم ثبت ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا اجرى المتكلم على خلاف مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فاحضر حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب ويرد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر عن الحكم فاما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن التاكيد فيما ان المخاطب اذا كان حالي الذهن من قيام زيد يقال له زيد قايم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان حالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قايم بلا تاكيد واتا اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فقد يجري في اللازم لاحتياجك الى ان تؤكد بثبوت العلم لك فتقول انى عالم واني اعلم لقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة اللاخري ولو قلت ان زيدا قايم او انه لقايم كان التاكيد بحسب النظر راجعا الى ثبوت علمك به على انه لو اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم تتصور ثمة ريب ولا تردد او انكار في ذلك واتا قلنا بحسب ما سبق الى من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا لكنه لما تقرر انه لازم كامل فالقاء تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد فكانك انا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا وتردده فيه او انكاره لصار بتنزيله منزلة

قال قدس سره اذا ريت حقيقة اذ ريت صورة يرد عليه انه لا يتوارد النفي والاثبات على شيء واحد ما عتبار واحد ليكون من قبيل تنزيل وجود شيء منزلة عدمه وعلى غير المتصور لم يتوارد على شيء واحد فالحق ان يكون بمنزلة ما ريت حقيقة اذ ريت صورة بمنزلة ان يقال لم اقصد عنك لغرابته وعقلية اشارة لكان خارجا عن طوق البشر بقصد حقيقة بل لعدم تصوري اياه وكون صدوره عني غير معتبر عندك وانا تقديره كذلك ليتوارد النفي والاثبات على شيء واحد باعتبارين فلا وجه لما قيل ان ما ريت اذ ريت حقيقة او صورة ليس بشيء اصلا لان النفي لا يتوارد على المنفي وانما ي

وصار بثبوت القيام له من متعلقات ذلك الخ فينبغي ان يعتبر عنه بما يفيده قصدا
صريحا فيكون ذلك ادخل في الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا قصر
العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا
واما اذا فسر بحضوره للحكم مطلقا فذكره لا يخفى **قال** قال الشيخ في دلائل الاعجاز
اقول فيبحث وهو انهم صرحوا بان كيف وأين وامثالها انما هي لطلب التصور
فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديق وكلام الشيخ يرد على جواز
ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد قائم في الدار في جواب اين زيد
لم يتبين الجواب والعالم يسلم ان يقال الجواب صالح وفي الدار محل الحال
اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء هذه الاستقامة المعروفة فحق ان يشترط
في الجواب المؤكد بها ان يكون السائل ظن على خلاف هذا الخصوص فقال وليكن تقديرها
بان التصديق بكون زيد في الدار متردد فاذا قلت اين زيد
فانت مصدق بالاول ومطالب للثاني فجاز التاكيد بان والمناط الاصل
هو التصديق الاول ولم يتبين عنه التصديق الثاني الا مخصوص ببعض صوره الذي
هو المتصور قال والظاهر هنا التصور وقد التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المقام
في مواضعات ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون
السائل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضي انه لا يحسن التاكيد بها في جواب اين زيد
واخواتها ولا في جواب بل زيد قائم الا اذا علم بقرينة حالية ان السائل
مبدأ الخطاء جراه والا وجهان يقال الضابط في التاكيد بان ان يكون
اتانا ان يكون عن اصل التصديق النقيض لجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهناك
يؤكد الجملة بان واتانا ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل النسبة
فقد جنح الى التاكيد اذا المطمح نظره هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان
جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما ان عدم
وانا قلنا هنا الضابط اولا لما تبين لك من تحقيق حسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد
السائل لميزوله به تردده ثم ينتقل الحكم في ذهنه وهنا التردد كما في استحسان
التاكيد وانما الذي له ظن على خلاف ما يجيبه فذو يخ عن ستابيه انكارا على حسب ظنه
فلذا يبدأ وراجعه في المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال
عن السبب الخاص يقتضي التاكيد بخلاف السؤال عن السبب المطلق **قال** وكان اول
دعوى الخ **اقول** وهنا وجه فيه بعد لانهم ارسلوا الى اصحاب القرية ليتبعهم
الى عيسى عم في التصديق بنبوته والانقياد لدينه فابداهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم

وانهم رسل من الله تعالى بطريق رسول الله مستبعدا فالظاهر ان الاسناد
الى الله تعالى في قولهم انا اليكم مرسلون من قبيل اسناد الارسال الى عيسى عليه السلام اياهم
بامر الله سبحانه وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسلون من قبل الله بامر الله تعالى
وان تكذيبهم الرسل انما هو في كونهم رسلا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك
الرسل وان الخطاء في قولهم انا اليكم لمرسلون ان التاء والارسال معا على طريق تغليب المخاطبين
على الغائب فيكون في الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم حضروا عيسى عليه السلام
وخاطبوه بذلك رسل الله من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتمال التغليبي
ان يبلغ جماعة من خصام سلطان حكم اهل بلده فيقولون في ردهم انا حكمنا لا يجري
علينا الا ذلك فانت هو على بانا منكم **قال** فيجعل غير السائل كالسائل **اقول** اي انه
غير السائل بحسب متعلق يتساوى حالي الذهن والنكر والعالم والمراد هو الاول
لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي وانما تنزيل العالم منزلة السائل فيجيء الى تحميله
بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي لانه يعتبر ههنا ظهور عدم التردد والسؤال
وسيجيء الكرام في تنزيل النكر منزلة السائل **قال** استشرف المتردد الخ **اقول**
لم يرد بذلك ان المخاطب بوسيلة الملوح صار مستشرفا ومتهيئا بالفعل والا لكان
التاكيد حينئذ من اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله
متردد اطالبا وانما اقتصر كذا لم لا يفهم منظور اليه وفي فهم فصار المقام
مقام ان يتردد المخاطب وقرائن الحال المقتضي والفهم المتباع يكاد يتبين
فيه اشارة الى هذا المعنى الخفي **قال** ومثله وما ابرئ نفسي **اقول** فان قلت
فلم اكد بتاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح والاخر
لكون هذه الجملة بنفسها مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سوى حال التغلب
على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي
فلا يخرج عنه واحدة من المتفرس وانما على تقدير العهد فلان ظاهر حال المرء ذكر
نفسه وظهارة تهامما يضع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه **قال** ويجعل غير المنكر
اولا اي ربما يجيء انكار الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان تخطيهم شيء منها
الانكار مشترك بين الخالي والفطن المتمارس فتنزيل العالم منزلة المنكر **قال** ويجعل
المنكر كغير المنكر اذا كان مرعه **اقول** فان نزل منزلة الخالي الذهن لم يؤكد بما يلقى اليه اصلا
وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون تاكيد انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه
مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر
منزلة العالم في الخبرية ضابطة قد عرفت انحصار اصل الخطاب بالجملة الخبرية

في العلم والظن والشك والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب به فقد نزل
منزلة غيره من الثلاثة واخرج الكلام لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالي
والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظرنا في خطابه الى حاله في نفسه
كان ذلك الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزلنا ذلك بمنزلة الاخرين
اذ لا معنى لتنزيله في الخطأ منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه
فانحصر اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثالثة العالم وستة في غيره **قال** وجوه
على مقتضى الظاهر واستة على خلاف ثالثة العالم وستة في غيره **قال** وجوه
منها ان الضمير في معطيها يرجع الى الضمير في شيئا من الدليل لو قال المنكر لا ندع م
ومنها ان ما عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو قال به فحذف الجار واوصل
الفعل ومنها ان من عبارة عنا ايضا الا ان المستترة في قائله راجع الى
والبارز في فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان قائل ذلك العقل
الخبر لا ندع عن انكاره **قال** ظ في التمثيل **قال** ظ عبارة ان قوله
ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر بضوء الخبر منزلة غير
ويحتمل ان يكون تظيرا وتنبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه بقوله
على ما ينبغي له من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول السكاكي
فيما بعد وهكذا اعتبار النفي لاستعارة باب ما تقدم اعتبار الاثبات
وامثلته فقط ولعل كان قوله لا ريب فيه مثالا لما نحن من امثلة النفي فكان الاولى
تأخيره عن قوله هكذا اعتبارات النفي **قال** تمالا يصح ان يحكم بكثرة المرتابين
وذلك لان الريب هنا بمعنى الشك فوجود المرتابين يستلزم وجوده
قطعا وان جعل مصدرا كقولنا ما به فلان تاب احتيج الى تكلف وهو
ان الارتياب لما كان سطوعا والريب دل وجوده على وجود الريب بل هم
ينزعمون ان ارتيابهم انما نشأ من ريبه اياهم فذهبت الحكم بانتفائه فضلا عن
عن ان يؤكد **قال** وهذه ما نفي الريب عما هو عبارة الكشاف هكذا ما نفي
انه احدا لا يرتاب فيه وظاهر انه قد احدا قائم مقام فاعل نفي فيكون نفي
وارد على عدم الارتياب والمعنى وروده على وجوده فمن ثمة يتعظم
انه لا زائدة فاسد الى حلها وهو ادعاء في الفعل مشترك بين وجود الريب
وهناك تقدير الى ما في الريب بمعنى انه احدا لا يرتاب فيه وقيل المنفي هنا
معنى الارتياب ما لخبر منتفيا فكان قال ان في بعد الخبر منتفيا اي ليت النفي الذي بما تضمنه وهو قال

قال الشارح اذا كان معلوما حر قال الفاضل المحشي لا يقال الدليل ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وانه عبارة عن مجموع التصديقات الثلاثة الموصلة الى المطلوب وهي ليست
ان يكون محسوسة فكيف يصح ما ذكرتم الدليل ينبغي ان يكون معلوما له ولا يتوقع عن الا بالعلم بالدليل محسوسا لانا نقول المراد بالدليل ما من شأنه مصطلح اهل الاصول
اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم غير ولا يلزم من وجود العلم به العلم بالمدلول ويجوز ان يكون محسوسا قلت الدليل عند اهل الاصول النظر الترتيبة كما صرح به الكثير من شارحي
اصول البزدوي حيث قالوا الدليل محسوس كالنص المحسوس ومعقول كالنص المعقول وعلى هذا لا يكون محسوسا لان المحسوس خصوص
باب البينة الواضح والفاضل الماهر في شرح المنار صرح به الخ **قال** فاصل لاري **قال** الشارح ريح وجوه منفعلة **قال** الفاضل المحشي منها ان الضمير في به للمراد الخبر المنكر
لدلالة المنكر عليه وفيه نظر لان المنكر هو الخالي والسائل فلا يكون منهما ان ما عبارة عن العقل والمراد بالعقل ما يعم الحاصل بالفعل والقوة القريبة والبعيدة
فارتفع ما قيل كيف يتصور ان يكون العقل بالقوة القريبة من الخالي والسائل ومنها ان ما عبارة عن العقل والمراد بالعقل ما يعم الحاصل بالفعل والقوة القريبة والبعيدة
لا يخفى ان هذا ارتفاع عالم بمن ما حاصل عنه قيل هذا التأويل لم يرد ان مجرد وجود العقل في الخالي والسائل كاف في الارتفاع بل على تقدير ان العقل فيهما بالقوة القريبة
الخطأ في ذلك ويخفى ما فيه من التكلف ومنها ان الارادة من الارتفاع ارتفاع الارادة لا ارتفاع المراد على تقدير ان يجد المنكر دليلا على انكاره ويخفى ما فيه من التكلف
ان يجد المنكر دليلا على انكاره فيتأمل فيه فيتوقع قلت تقدير التأمل في الدليل لعدم التحصيل بعيد جدا فلا يناسب

وإذا ألقى الحكيم المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد به بسبة
لامارات وتخايل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار
واريد به مدلوله وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز
والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معانيها فما وجه صحة اضافتها الى الاعتقاد
معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا هذا
بالقياس الى الغرض الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من الاقسام
المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها قلت تلك معان كثيرة يكاد كل منها
يكون اصلا في الفائدة وانما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلها مما
مبني على عرفهم كما اشرنا اليه **قال** ولم يقل انها حقيقة او مجاز لان هذا
من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هما الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو
اذ احدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة
عدة الاقسام قطعا فلو اوردت هنا لما دلت على انحصار الاسناد في الحقيقة
والمجاز والنص لا يتناوله **قال** وهنا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
اقول يوضح ما ذكره في هذا الوضع انه قد ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو
يجب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط
ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد
عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد فيخرج به ما يطابق
الواقع فقط ويدخل في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما
باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق
شيئا منهما فظهر ان قوله ولكن ينبغي خارجا عنه ما لم يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع ام لا قيد تغليب لانه ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع
كان خارجا عن الحد بنفسه ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان
باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه
وقد خرج عنه هذه الزيادة فسقط بقاء الخروج اليتقيد فان قلت زيادة القيد
على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد
لانه نفي الاعم من النفي الاعم وانما القيد في الاثبات فيجب ان يكون
تخصصه فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر
موجبا لانه يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما
تقييدا في الحقيقة بل هو من تتمة الصفة السابقة عن معناه المتبادر منها الى الفهم

قال قدس سره لما كان قيد الاعتقاد راجعا الى الاسناد ... الاعتقاد ... الاعتقاد ... خرج الكذب المكره عليه

فان قوله ما هو له كما مر يتبادر منه ما هو يجب الواقع فتدبر تناول ما يطابق الاعتقاد فقط
فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم تبادر منه مجموعهما مع انه ربما يقال هو له في اعتقاد السامع والواقع
ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع
فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا اريد قوله في الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما افاده معنى ثالث
يتناول ما لم يدرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد
وتتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام
الاربع **واعلم** بان القول بان القيود في المتبادر مختصة اذا كان المفيد اخص مما قيد به كما هو
الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا
للمطلق في الصدق قطعا الا ان التصديق يجب للمفهوم لانهم للمقيد مطلقا **قال** وهو
ايضا متعلق بالظرف **اقول** فالظرف اعني له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني
وتقريره ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيده وليس
عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيه فقيده **قال** بحث ثان فان الخاطب ان لم يعلم
اقول فيه تأمل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصور ان الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب
ان المتكلم ساه او ناس فقد علم ان المتكلم عالم بالتهمة وهو القسم الاول وكلامنا في القسم الثاني
وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه لا علم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه
فلا يمكن ان يتوهم سهوا ونسيانا في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة
هي جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا **قال** بل حوله انا لا نسلم **اقول** من انصف
من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الايرى
انك اذا قلت عند ابي حنيفة لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة
وان انه لا اطلاع على السر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الافهام واطلاق اللفظ
في الحدود على ما يتبادر منها مفسدها **قال** فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده
في الحقيقة وما عنده في الظاهر فلا يكون الحكم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما
لا يقتضي عدم التبادر فان الواجب ينقسم الى الخارج والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي
وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون ثابتا وبين وما يكون متحققا واذا اطلق تبادر منه ما هو بحسب التحقق
فان قلت كيف ذلك وما الدلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة
في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على ثالث
يتناولهما من باب عموم المجاز وان حصل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسيتبادر اطلاقه كثيرة
اطلاقه على القدر المشترك في ضمن حتى صار كانه المعنى الحقيقي **قال** انا لا نسلم **اقول**
وذلك لان الصيغة الاقبال والادبار امر ان ثابتان للمأمور حتمهما ان يبدأ بها فيصدق على كل واحد

صح التقسيم صحة مذهب النظام
وهو خلاف مذهب المحاقظ

انه اسناد شيء الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت
المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له وما يشتمل على اسناد الى غير ما هو له فقد يصح ان يعتبر منه
ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للثانية
قائمة بها لكنه غير يحوج عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال
كان مجازا لان اقبال بطريق الحمل انما هو لها فقط فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو له فيحمل على حقيقة
ويظهر لك من هذا انه لو قيل في تعريف الحقيقة هو اسناد الفعل او معنى الاسم الى ما هو ثابت له على وجه هو له
اندفع الاعتراض ايضا والاسناد الى المتعلق عنده ليس بحقيقة ولا مجاز رأسا فلم يكن اسنادا جملة
او اسم مشتق اسناد وكل الصواب احد هذا التوهم من ظن عبارة الكشاف حيث قال اذا رأيت الفعل
ملابسا لشيء تلو بلى الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان وليس فاسندت الى الفاعل حقيقة وقد يبدل الهاء
على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي اسناد الفعل الحدثي تلبيسا بالذي هو له في الحقيقة فاذا قضيت العجب
على ذكر الفعل وعلمت ان الحقيقة والمجاز وصفا اسناد الفعل فالحق بمعنا لاثة في حكمه وبقي ما عداها خارجا
عنها وقد وقعه هذا المذهب الفعل المشتمل على النسبة فاذا اعتبر النسبة في حكمها فحقيقة او في حكمها فمجاز
واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضمير مرفوع به جملة فسنتها الى المتعلق تكون خارجة عنه وكذلك الجملة
الفعلية في نحو زيد ضرب فان النسبة بين اجزائها وصف بها ما دل على نسبتها الى المتعلق المأخوذ والمصدر لغو اقتضاء
النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه وكذلك التعليقية في الافعال وما ضمنها طلحة بالاسناد
وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قال ليس هو المتبادر الذي اقول وذلك
لان التنبيه العادي بكاف ويحتاج في مثله الى نوع تأمل والمتبادر في نحو ثبت البر صحيح ما هو المفهوم منه ويسبق قال
والمعتبر عند صاحب الكشاف اقول قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يبدلون هذه الاشياء
على طريق المجاز السبي استعارة وذلك لضمانها معنى الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاف الرجل الكريم في خراسان
فيستعار له اسمه وقد صرح بان المعتبر ضمانها هذه الامور المفاعيد في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق
التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق ويحتمل ان يكون المراد بالتلبس به للفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف
او لا ويحتمل انه اطلقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة
الفعل والواضح لا يحتاج الى مؤنة تقويم الملابسة وانما فيه سابقا الشيوع وكثرة استعماله فان قلت
سلمنا ان ما يتعلق به الفعل لا بداية وبالواسطة حرف يتقدر اسناده اليه بجر وتلبسه بناءه والا كتفا بمطلق
التلبس بالفاعل الحقيقي تقتضي جواز فعلك تكيئ تكيئ قلت تركه فيه في التعريف اعتمادا على ما سبق ويحتمل
ايضا فكيئ تركبه قال ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا اه اقول لما كان اعتراضا على السكاكي
في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل سنادا ما يقتضيه ويرتضيه وهو بينه بين في نفس الامر
فان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو ثابت في نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون
اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكاذب فيكون السكاكي حاصله ثانيا

عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو خارجه وقد يجوز ان يراد بما في التعريف
ما في نفس الامر وحينئذ فاندفع قوله ولا ينعكس بعكسه بما ذكر لان المراد بخارجه ما عند النفس حينئذ
ما في نفس الامر ونحو كسا الخليفة الكعبة مثلا في نفس الامر وبهذا يندفع على هذا الجواب انه منتف
كما مر السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الثابتة كما صرح به المحيي فتنبه
قول الدهر رأيت الربيع البقل من عنده حاضرا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا
فيخرج عن تعريف المجاز بقولنا ما عند العقل فلا يطرد كما زعم حيث قال لانا قلنا مرادنا بما عند
العقل ما عند العقل ليتناول بحسب طرده بناء قول الدهر رأيت الربيع البقل والظرف عبارة المفتاح
ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخارجه ما يمتنع عنده لانه قال واذ ليس العقل امتناع ان يكون الجملة
نفسها الكذبة وانما امتناع ان يذهب الامر وهو الجزم على هذا يطبق السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا
ما ذكره عليه حيث كان مراد قولنا خارجه ما عند العقل يتناول قول الدهر رأيت الربيع البقل لان رأيت
الربيع البقل ممتنع عند العقل لانه قبل ان يمتنع عنده لما اعتقد الدهر الجاهل لانا نقول ما يمتنع عنده
قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده
بالنظر الصحيح فيجوز ان يغلط فيه ورأيت الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى
حيث قال فانه لا يسعى كذبا ذلك مجازا وان كان مخالفا في نفس الامر وبهذا يندفع ايضا ما قيل
للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل ببديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة
وكان المصور توهم تقييدا لما عند العقل بناء على ان قول مخالفة العقل سندا مجازا ما عند العقل كما تنبه
سابقا فاعترض عليه في بطلان العكس هذا والجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما صح في الشرح
فانما يتم على ان ما عند العقل انما هو اذا فسر بما حصل عنده وثبت وكان قول مخالفا ما عند العقل
مخرجا لقول الجاهل كما مر وقد يصح ان يقول انما قلت مجازا بما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج قول
الجاهل فتأمل قال وبالجملة ان اريد بغير ما هو له في نفس الامر اقول اقتصر على هذين النوعين والا فقد
ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لانه ما هو اذا اطلق تبادر منه ما هو في نفس الامر وقد اخرهما هنا ان ترتيب الحكم
مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة فناسب ان يراد ما هو له عند المتكلم في الظاهر صرح به هناك وانما ما هو له
عند المتكلم في الحقيقة فليس متبادرا عند الاطلاق ولا واقعا بها ايضا فيه فلم يذكر في تردده واتاس
بناء بعدا لان هذا يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اعتقاد الدهر
قال اريد بالاسناد الى غير ما هو له منه ما هو اقول يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو
في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو له منه ويتناول الاقسام المذكورة وقد صح تقييده بها فليصح ان يراد
في التعريف وبحسب تحقيقه قال واقتضى اقول هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة واطلقها
ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهر بناء على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكي
اقول وفيه لكلام الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المتلبس به عنده من حيث انه هو مشتمل على ذكر الفعل

والحقيقة العقليين وفحوى تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز لغوي او حقيقة لغوية
عند الخارج اشكال لانه صرح في تعريفها بالكلمة ولم يصرح ان المجاز المفرد قسما من
لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي ما هو مركب نحو قولك ابرك تقدم رجلا وقولي
الى ما يقتضيه ترديده ان انحصار المجاز والحقيقة اللغويتين في المفردين لم يحصر المجاز والحقيقة العقليتين
في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى جملة يقتضي تمثيله كان الانحصار فيها غلطا على مذهبه ايضا فانه قد
اذا كان بعض افراد الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا غلط مذهبه لغويا فالمجموع من حيث هو ليس شيئا
منها فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يصح بالمجاز المفرد لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع
المعاني الحقيقية بمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قاله كاسخالة
قيام المسند بالمذكور عقلا اقول فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز ليس هناك
سر يحسن بها فان انتساب الاستحالة الى العقلية والعادة يوجب بها ما في صفتها لان ذاتها
والنسبة تحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا الفعل والعادة وان حصلت
مقتدية على سبيل الحكم باستحالة الشيء وعدمه محالا كما في قولنا مما يستحيله العقل كان مصدرا
مضافا الى مفعوله فلا يصح ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية فان التمييز عن النسبة الى المفعول
منفي كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة اتما هي الى التمييز وانما
صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابها على المصدرية
او استحالة عقلية وعادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل والعادة وان تقييدها بهما بيان
لحاصل المعنى دون وجهه الاعرب الظهور قاله ارضيه الله بمنه هكذا اقول دل عبارة
على ان الواو في قوله وفي متوسطة بين ما هو اسم في المتن لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره يريد
تاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف وبين
نظائره ما ذكرته وهو الشاعر وكنت وما يشبههما الوعيد انا هو كائن على الناقصة وقيل الواو
عطف احد الظرفين على الاخر اي صرت في هو كما يضرب المثل الجامعين وفي الا انه قدم المعطوف
كما في قوله عليكم ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صرتني هو كما هو كائن والحال
انه يضرب المثل لمن هو في فان جوز دخولها على المضارع المثبت فذاك والا فقد ترد وانا بريء
قال وقال الامام المرزوقي اقول ان في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض
الامام حق وان ارتفاع هذه الافعال هو لله تا وان الشيخ لم يرد حقيقتها الخفاء فيها وتعلق
وظن ان هذا تكلم والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل
لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجد في هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والعرج
والمرور لا افعال متعدية كالاقدام والمشرة ونحوهما لكنه يبقى بحث وهو ان لفظ اقدم
لا يكون حقيقة لعدم تحقق منا وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يتم الجواب قوله

وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا لصحة اصلا بل هو
في الحقيقة ايراد اشكال على اصل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجه عدها مجازا
بذلك مذهب الشيخ وغيره معا والاختصاص باحدهما يفيد ظنا بصحة الاخر وان ثبت يقينا
في مذهبه فاستمع ما نقول اذا قدمت بلدة مخاطبك لاجل حق له عليه ثم قلت اقدمني بلدك
حق له عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب
الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد
حقيقة وان اردت به معنا الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المعنى
من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة القدوم اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة
الحق المقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وحصلت الحق من الكلام هو الا
والتشبيه مصححاله كان اسنادا الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي اذا
اسند الفعل الحال كان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشئا عن اقدام وكان هناك
مقدم محقق فما وجه تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورة على طريق الاستعارة بالكناية
او وجه نقل الاسناد منه الى الحق على طريق المجاز العقلي مع ان القدوم كان غرضا صحيحا
في سلوك واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق
فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه وما فائدة في ذلك قلت كان الشيء
يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك هنا بارز الحق
ويبرز في صورته لذلك كما ينسب المحال بالميال الفعل وطلع الرؤوس كرؤوس الشياطين
فذلك كله من الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالحق منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا جاء
القدوم وهو للداعي اريد به الفعل في ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام وتقدم وينقل
اسنادا الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كتخيله منا لتحقق في تحصيل غرض المبالغة
في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو منا حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى معروض هو هو
قد تعلق به غرض صحيح وفائدة جليلة وليس ناعق حقيقي حتى لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت
الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو الله المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت
لا سبيل لاسناده الى الفاعل المتوهم بحيث ينقله منه الى الداعي فانه يستلزم نقل اسناد الفعل المحقق
في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي لا حقيقة كما ادعاه الشيخ وتبطل بالكلية
المسكاكي ان اسناد الفاعل الحقيقي للاقدام منسلخ عن نفسه وان فاعل الرد
والتصيير والزيادة حقيقة هو الله قال وعن الرابع بان التوفيق اقول لم يرد انه لما جاز
الا طلاق بعد توقيف صح منه اطلاق الربيع وتحقق عليه اذ ليس الكلام في تركيب الحاكي واحاله انه
بل اراد انه لما جاز ذلك فالظاهر اعتقاد في اللغات السابقة من اهل الاسلام والجاهلية انهم على الحق

قال قدس سره وخرج الفرض من ضلعه الخ قال ناصر الدين في المصباح بالجيم قطعة من الارض قال الازهري وهو الجلد ايضا وقال ابن السكيت الجلد الارض الغليظة الخشنة والجمع جلاد وجلدة مثل تمرة وتمر وقال ابن الاعرابي الجلدة الارض الصلبة الغليظة والجمع جلدات وجلد مثل سجدة وسجدات وسجد وقال ابن القوطية الجلد الارض الصلبة الغليظة والجلدة الارض الصلبة الغليظة والجمع جلدات وجلد مثل سجدة وسجدات وسجد وقال ابن القوطية الجلد الارض الصلبة الغليظة والجلدة الارض الصلبة الغليظة والجمع جلدات وجلد مثل سجدة وسجدات وسجد

فاضل الآمدي الضمير استبادر حيث قال والاصح فيه ان المراد بقولهم هي ما اشير اليها الخارج المخصص اشارة وضعية ثم بين من من كلمة بين ضمير واطلاقا هو ذاته وحاصله ان العارف كلما اشتد في اشعارها على اشارة وتخصيص منها اسما اشارة بمعنى كاشارة وفيها حيثية وانما قلنا الى الخارج لان كلا منهما موضوع للاشارة على ما سبق وفي علم المخاطب بجزئي لذلك المسمى دلالة عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بذلك الا من سبق معرفته لذلك الشيء فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب تركيبا للفظ الموضوع فلم ينقل الى الخارج لدخل في الحد جميع اسماء اسارتها وكلها وانما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة الى ما لم يخصص بشيء قبل نحو رجل قام ابوه وانما قلنا كالمسمى حمارا ونحوه رجلا ونحو ربه رجلا ونحو ربه رجلا ونحو رب

بتوسط قرينة معينة اياه واما الاحضار فعلى التكلم وغاية ما يراد المسند اليه علما وفى
زعم يقتضى جعله فى المعلم ارادة احضار العلم المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء ويدفع فيه
باسم مختص قال مجيب لا يطلق عليه اقول ارادته مختصة به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره حسب ذلك
الوضع فيتناوله الاعلام المشتركة قال قلنا بعد تسليم اقول اشارة الى انا لا نسلم ان الاسم المختص
بحضرة العلم ليكون المسند اليه الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجدى اذا خرج باحد القيدين الاولين
اسما مختصا غير علم لكن الخارج بالاول هو المشكوك وبالثانى الضمير الغائب كما ذكرنا وليس شئ منهما يختص
فلا خارج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يكلف له ان الجنس اذا تخصص
كان اسما مختصا به لفظا والا يختص بعينه فى الحقيقة فقد خرج القيد الاول بما لا يخرجه الاخير فصح
ثانيا بان المنع سند الى تحقيق بخلاف علم الجنس والاخير انما يتابع كانه الذى من فيوض التربية شرع
الماهيات والاحضار ثابتة له فلا بأس ان يقيد فيوض الضوابط والتربيات بما يخصه به الاخير ان عرض
الخبر لكن المناسب ان يتأخر هذا القيد عما عداه وان يخرج ما لا يخرج بغيره كما فى بعض نسخه
قال وبعد اللتيا والتى اقول يشير بها الى بعد تقييد المبتدأ بما ذكره هنا فان بين وجهين تفاوتا
فى الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ المبتدأ لا يعم تقييده والثانى انه يلزم اتحاد وجه مع القيد الاخير
فى المؤخر قال فيبقى اقول اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر العارض فليتصور ما تيسر مهما الاصلى
ليصير كما حققناه بسطا قال حذفت منه الهاء اقول وتبعه جمع منهم ان يقدر على غير قياس والملك الزم
الادغام وان يحمل تيا بتخفيف الهمزة وبمنع التزام الادغام كما نقل عن اللغويين قال ثم جعل علما
قيل جعل علما اما بطريق الوضع استقلالا واما بطريق الغلبة التقديرية فى الاشتهار كالراوى من اصحاب
الطالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافى اختصاص اسم الله والراوى به شرعا تأمل قال وعما يدل على ان الكناية
اقول فقيل ان يقوله لما كان ذلك الشخص مشهورا بذلك الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا
مما يفهم من ذلك الاسم مجازا ان يكون كناية عنه بحيث قولك هذا الراوى فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان
اريد به ذلك الشخص بسببه ولا بعد فى ذلك فانه حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه
بهذا الوصف لم يفهم وفى ضحيه ان التصاقها بهذين الوصفين انما توجب فى ضمن مسماها ما هو اطلاق
اسمه الى بصيب وحاتم عليهما فربما من حيث انهما مسلولا هذين الاسمين مسلوبا الاستقلال بهذين
الوصفين فجاز ان يكونا بينين منهما ولو كان لهما بدلهما اسمان اخران فى الاسنهار لقاما مقامهما
فى صحة الكناية عنهما وفى ويجب ان يعلم ان ما يلزم انما استعمل فى معنى شخصى به كمن لينتقل منه الى جهنمى
يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثانى انما تعلق دون الاولين الاضافى والكل وجه آما الثانى فما
اوضحنا واما الاول فما ذكر من انهم قد يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية وقد يدل عليه ان بعض الكنى
نادرا يكون غير فعال يا ابا الفضل قال لانه المخاطب يعرف مدلوله اقول وقيل لان وضع الموصول
على ان يطلقه الحاق فلهذا كانت الموصولات معارف بخلاف كل منها بأن التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب

واشار الى علمه بدال اللفظ وحضوره فى ذهنه وهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وبنا
مما يتوضح له فيما يستقبله قال فقوله لقلت مضرته اقول فرق بين الموصولة والموصوفة المخصصة بعد
بان التخصيص فى الاول وضعى وفى الثانى وفى الموصولة ايما اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين
عنده بحال الموصوف فانه يجب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضى تعين الموصوف عنده وايضا الموصوف مستعمل فى ذلك
المعين اذ لا نهاية وضعه للمبهم وضعا ما والمراد انها موضوعة لمفهوم كلى استعمل فى جزئياته المعينة والموصوف مستعمل
فى مفهوم كلى وان كان مختصا فى معين فلو وضعنا قلنا مضرته وتستعمل الموصولة كان قصدك الى معين فذوبه
من قرينة يتعين بها ما قصدته فان اضاع الخاطب التعيين يستفيد القرينة عليكا ذكرنا مستفادا عن المعنى
الذى هو الحق بعينه وان استعمل الموصوف كان مقصودك مفهوما ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرضنا انك
استغنيت لم يكن مستقلا بالمعنى الذى وضع بل بما فاد ذلك المعنى الحق حبك به وصيغ اجاء الى فى ضمن معين بها قال والايما
اقول اى على طريقة تعرف علت هذا العمل الفرق كالاوصاف فى علم البديع هنا التوجيه تتضح استدراكه لفظ الخ
وان يقال والايما الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس اجناسا مختلفة بينا
بان يراد بالمسند اليه هو الحق الواحد فالايما الى طرق الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان زيدا ايما الى ان الخبر الذى عليه
من جنس العقاب فان زيدا له جعل الشئ مبنيا على الشئ وجعل اضافته الى الخبر للدلالة على انها من خلوه شئ عنه
قوله الى الخبر المبنى قلت هذا تعسف وهو ظن يتغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبنى لكنه لا دخل له
فى الايما فان علت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء له بل بخبر المتأخر عن المسند اليه لان شيئا على امر يستدعى
تقدم الاخر عليه كما ينبه عليه كلام السكاكى فى قولنا السيد زيد واشكل ان الايما الى جنس الخبر المتأخر قلت هذا
على تقدير صحته لا ينفع بشئ من التعسف والتعقيد كما لا يخفى قال فحق قول الذى سمكا ليما الى قولنا ثم زيد قائم
اقول نوع فى ذكر هذا الكلام شدة على الايما بالمعنى الذى ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايما
لا مدخل له فى افادة بتعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض بل انما افاد التعظيم من نفس الصلة
بناء على تشابه آثار الواحد والمراد بهذه الصلة قولك الذى سمكا ليما الى قولنا ثم زيد قائم
تماما لا يتغير به حال التعظيم اقول ان تركا كما فاقلت بنى لما بينا سمكا ليما كان التعريض بتعظيم الشأن باقيا على حاله
والايما فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا قال فيه ايما الى طريق بنا الخبر اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايما ذريعة
الى تعظيم شانه لبقائه على حاله فى قولنا قد حسر الذى كذب وانما يتأتى بل الذى يتفاوت به تعظيم وموثرية
اليه هو نسبة الحسر الى كذبه وكذلك اهانة التضييع مستفاد من عدم معرفة الضيف واهانة البطاء
من حرمان من يتبع وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت اقول وقد تكلم فاتحة الكلام منبهة للمتأمل
على خاتمته مهما يعقل فيما اذا اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها
ايضا على حالها وعلم قطعا ان مستند هذه الامور هو فرد يتها المشتركة بين الجملتين لا يختلف بالتقديم
والتأخير لان كل واحدة منها خصوصية معتبرة فى ذلك قال والفاضل السعد قد فسره اقول
ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لتشوق الخبر المسند اليه فانسكل الا من فى نحو ان الذى سمكا السما وان اريد

قال الفاضل اليمنى محترزا بهذا القيد عما اذا قال الادباء اذا خرج بتبعية الاخير ايضا لا يجب اسناد الخبر اليه بتبعية الاول الى آخره قلت فيه كلام وجهان المعهود الخارج لا يخرج
بهذا القيد مطلقا كما ذكرنا بل اذا كان المعهود تماما بتبعية الاخير وبتبعية الاول ايضا كما ذكرنا وبتبعية بعض تابع بتبعية الاول وبعض تابع بتبعية الاخير فاقول هذا كله اذا كان المعهود
المسند اليه بتمامه وان سلم فهو اول مرة فلا يخرج به بل يخرج بتبعية الاخير وبتبعية بعض تابع بتبعية الاول ايضا كما ذكرنا وبتبعية بعض بقولهم باسم مختص به لكن يتأتى ان الشرف بلام العهد فلا يتبين عن ذكر
المعهود والعلم انما يطلب به كونه خارجا عن الذهن من غير تقدم ذكر متى هذا ينبغى ان يسند الضمير اليه ايضا ليخرج بهذا قيده فتظهر لك مما قررنا ما فى كلام الشارح
والحاصل كليهما من الاهمال انتهى قال الاسيرى

قال الفاضل اليمنى

وآثرتها هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه لكن طرد في كل وكان لفظ البناء وقاس عليه فآثر علة بناء الخبر ربطه بالمسند اليه قد يمنع لشبوته له كما في نحو الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل صفة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولة له كما في قولنا ان التي ضربت بنتا مهاجرة فان الضرب الذكر معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون بهما معا لدفع ارتباط به آنا بالمجانسة كما في قولنا ان الذي سمكها لسما فآثر سمكها وآثر لسما علة للخبر المذكور ولا معلول لكنه مجانس لاياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به وآنا بالمضادة كما في قولنا ان الذين يؤمنون احرزوا اكثر فآثر احرزوا علة لان الصرع شفاعة لهم ولا معلول له بل هو شأنه بحسب الظن وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم آثر ذكر علة البناء ويجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقير والتتمة في الكلام فنداء اشكال فآثر يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل يعني الربط وحصل الخبر يعني المسند كالمبتدا متناولا للجملة الاسمية والفعلية وآثر اشترط كان المتى بيان احوال الاسمية وترك حال الفعلية بالقياسية لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فآن اصل اسم الاشارة هذا قوله هكذا وقع في عامة نسخ الائمة وآنا وجدناه بخط بعض الفضلاء بالمحسوس المشاهد فيخرج بالمحسوس المعقول وبالمشاهد وهو ما ادركه بالبصر بالفعل ما يدركه بسائر الحواس وما شأنه ان يدركه بالبصر كذلك ليس مدركا بها لعدم حضوره فآثر اشير بها الى ما يحصل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما على ما رقما والمحسوس عن مشاهد نحو تلك اللجنة فللتصيير كالمحسوس المشاهد قال مضب على المدح اقول قيل العامل في الحال معنى اسم الاشارة او حرف التنبيه او الله عليه فرد وللاطهار بجعلها مؤكدة بناء على تنكيرها دعا وقوله من قبل شيئا جزئيا بيانا لنسبته بسذكوجهه ويحتمل ان يتعلق بيزداد ويمتازا منهم وقيل بين الضال والمسلم حال من ضل شيئا قال وهو زائد على اصل المراد الى قوله حيث يصح اقول فيه بحث لانهم اريدوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن الحق لا المعنى الزائد على معنى آخر يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المقاصد التي هي كما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسمى لكن مع ملاحظة القرب قلت هذا ايضا خارج عن منهوره بالوضع قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زائدا مثلا من حيث هو موضوع لشخص معين وآنا آثر الكلام قصد بذلك تنبيه المخاطب بأمر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قولهم هو زائد على اصل المراد الى آخره مستدركا في البناء قال او تحقيره بالقرب اقول كأن القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودنأة المحل فيقال هذا قريب المحل دانى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال هذا بعيد المحل بعيد الهمة اجرا للامور المعقولة مجرى الامور الحسية كذلك قد يطلق ما يدل على المعنى اسم الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا

تنزيلا لبعد درجته وترفع محله منزلة بعد المسافة آثر منه تنزيلا لقرب الدرجة ورفعة المحل منزلة قرب المسافة ذلك الامر الحقير لا يمتنع على الناس بل يكون قريب الحصول سهل المتناول واضحا بينا لديهم وامر جلهم يناني عليهم ويبعد عنهم بعد دلته ورفع شأنه فالعظيم يناسب البعد كما ان وسيلتي بوجه ما قال تنزيلا لبعد عن ساحة عز الحضور اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والحظوة منزلة قرب الشأن فيقرب عنه بهذا الكلي ما شاء ما خلقه هذا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شأنه ان يتوجه اليه الهمم وتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب تعظيم القرب بالكاف وسيلتي والامر الحقير من شأنه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدون عنه فمن هذا الوجه يعتبر الحقارة مناسبة للبعد بالكاف وسيلتي له قال وقد ذكر الشيخ اقول قال بخ الدين ويجوز ان يراد بالمشار اليه الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعد كما تقول بالله العظيم الطالب وذلك قسم عظيم لا تفعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وآنا ما اجاز ذلك الا في المعنى الذي لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والغائب فيه اريد بلفظ القرب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا وملتبسا عند قرب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالقرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعتبر بلفظ القرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان معنى قال وكم اشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك الا اشارة العقلية الحسية كالتخصص الغائب والمعاني مجاز فوكد بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ع يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير ما جهل متقدما قال عقب الشار اليه اقول لما سبق ان قال وهو المستعمل لان الذي يؤتى به من جملة الالفاظ كما مر في قولي من الايتان بالغيب قال ثم عرف المسند اليه اقول وجه التنبيه ان تعلق الظرف يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل لعلم الاشارة بناء على ان ذلك لموصوف قد يميز بتلك الاوصاف تمييزا تاما فصار كأنه شاهد في اسم الاشارة استحضارا للموصوف من حيث هو موصوف كأنه قيل واليك الموصوف بتلك الصفات على هيئة فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب المدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان يقتضيها والفرق بين الاقتضاء بحسب نفس الامر وبين ملاحظة الاقتضاء في العبارة مما لا يخفى قال فاشد مضيا في الواحد اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره مستفاد من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وآنما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس للماهية مع وحدة ما بها وسيجيء فردا منتشرا وآنا من يجعل موضوعا للماهية من حيث هي فقد جعل اسم الجنس وعلمه موضوعا للحقيقة المتحدة في الذهن وآنما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل على الوجود على ان تلك الحقيقة معلومة للمخاطب موجودة عنده كما ان الاعلام الشخصية يدل على الوجود على انه من خواص موضوعاتها وآنا اسم الجنس فلا يدل على ذلك بل على الوجود ان كان قال وسيعلم مما ذكرنا من تغاير كلا اقول

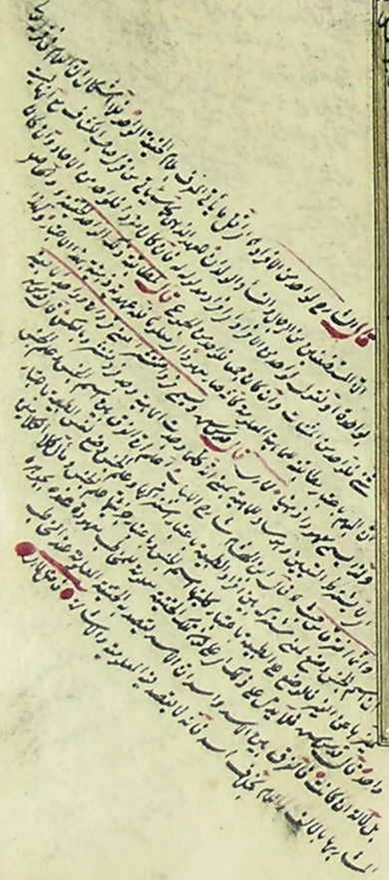

قال قدس سره وتوجد الحقيقة فيه الخ اقول فيه اشارة الى ان معنى مطابقة الواحد الحقيقة موافقته اياها بالاستقلال عليها كما ذهب اليه في بحث تعليق الحكم لتتضح الحال كما ذكرنا هناك ويمكن ان يكون معنى ما حملها عليه على حكم ما يقول المنطقيون من حمل الكلي على جزئياته بطريق الطبع مع ما فيه في ذلك البحث قال قدس سره وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية في بحث تعريف المسند اليه فانه هناك في تعريف الحقيقة ما هو بعينه يدل على الوجود ايضا كما لا يخفى على المتأمل وذلك بقرينة الرد والسلب والا لاستدل به على ان اللام الجنسية تستعمل في الوجود ايضا فافهم قال قدس سره لم يرد باللام الجنسية الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي قوله فيما سبق ثم قلت لا يبعد الخ فتدبر قال قدس سره ولا يبعد ان يراد بالاستغراق الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر قال قدس سره ولا يخفى ان هذا الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر قال قدس سره ولا يخفى ان هذا الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر

فقد علم بما قررنا ان التعريف الذي هو في المعنى كالنكرة هو التعريف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فالمتبادر من اللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي الى التعريف بلام الحقيقة فهم ان المعهد الذهني مندرج تحت التعريف بلام الحقيقة كما هو الحق فافهم قال قدس سره لان الاستغراق واجب الخ اقول هذا يدل على ان مراده بالاستغراق في قوله وقد يراد به الاستغراق الخ ليس هو الاستغراق الحقيقي بل ما يعم العرفي ايضا كما يدل عليه قوله فيما سبق ثم قلت لا يبعد ان يراد بالاستغراق الخ فتدبر قال قدس سره وقد يراد به الاستغراق الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر قال قدس سره ولا يخفى ان هذا الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر

الحقيقة فيه فالملحوظ في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله يأتي الى التعريف بلام الحقيقة فهم ان المعهد الذهني مندرج تحت التعريف بلام الحقيقة كما هو الحق فافهم قال قدس سره لان الاستغراق واجب وقد يراد عليه كلام المفتاح ايضا في تحقيق معنى اللام الجنسية وازعم ان مطلق التعريف بلام كان الكلام صحيحا لكنه فاسد من حيث الاندراج فيكون الاولى قال وقد اقر على اللئيم يسبني الخ اقول لم ير بالئيم الحقيقة والاستغراق وهو ظاهر والمعهد الذهني المتبادر من التصوع عن اداء ما هو الحق من التلبع بالاناة والوقار في مواضع ليتبشر فيها واما الاحلام السخيفة ولا تثبت فيها الا الارباب الغرائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان المراد تعلم ضمت صيغة الماضي دلالة على امر مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فاواجازيه بل الالتفات اليه مضيعة عمره ومن هنا يعلم ان حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قلت التعريف بلام الحقيقة الخ اقول هذه طريقة ارتضاها جماعة من المحققين وقد مر تحقيقه في بحث تعريف المسند اليه مرارا وانا ذكرت هناك ان التعريف بلام الحقيقة انما يكون لتعريف الجنس عند ما يكون موضوعا لواحد من افراده كما ذكره وقد يستعمل في غير معناه الا ترى انه يصح ان يقال زيد هو الرجل حقا ولا يصح ان يقال زيد هو الانسان حقا فظهر ان مجرد صحة الحمل لا يكفي في كون التعريف بلام الحقيقة فتدبر قال قدس سره وانما يكون لتعريف الجنس الخ اقول هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر قال قدس سره وانما يكون لتعريف الجنس الخ اقول هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر

قال قدس سره وقد يراد به الاستغراق الخ اقول هذا يدل على ان مراده بالاستغراق في قوله وقد يراد به الاستغراق الخ ليس هو الاستغراق الحقيقي بل ما يعم العرفي ايضا كما يدل عليه قوله فيما سبق ثم قلت لا يبعد ان يراد بالاستغراق الخ فتدبر قال قدس سره ولا يخفى ان هذا الخ اقول لا يخفى ان هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر قال قدس سره وانما يكون لتعريف الجنس الخ اقول هذا ينافي ما سبق من قوله ان اللام الجنسية تستعمل في الاستغراق ايضا كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الخ فتدبر

قال قدس سره كما بين هو علم للجنسين فالقدر المشترك بينهما هو الاعلام الجنسية وان كانت فايدة اعلام حقيقة فما سبق من ان الاعلام الجنسية اعلام تقديرية نظرا الى ظاهر المشهورين بين الجمهور فتدبر قال قدس سره كما في القام الخطابي ارتقاء بطريقة الظن دون اليقين فانه يجري ايضا على الاستغراق وفاقا لتوهم الترجيح بلا مرجح واذا كان اللام المستعملة فيما يطلق عليه اليقين من غير حقيقة قال قدس سره لانه معرفة الجنس فيه كافية في اليقين بشيء من افراده قلت لكن ان الحق ان مبنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى مدلول اللفظ سهوا وان سلم عارضه وهو ان اسم الاجناس موضوعة للماهية من حيث هي فالواجب ان يحمل المفهوم والى هذا يرجع ما في المفتاح من ان مرجع الحقيقة كالاستغراق والعهد الذهني فيما للتعريف لما كان هو الحقيقة واللام اشارة اليه فالى الحقيقة من حيث هي اذ هي حيث هي موجودة في ضمن جميع الافراد او في بعضها ومشهودة الوجود بالحس على اللام لا يكون في كونه قسما من الحقيقة فالاحسن ان يقال ان مرجع الاستغراق والعهد الذهني ايضا ليس من اللام بل من القرينة والمقام فافهم فاضل لاري

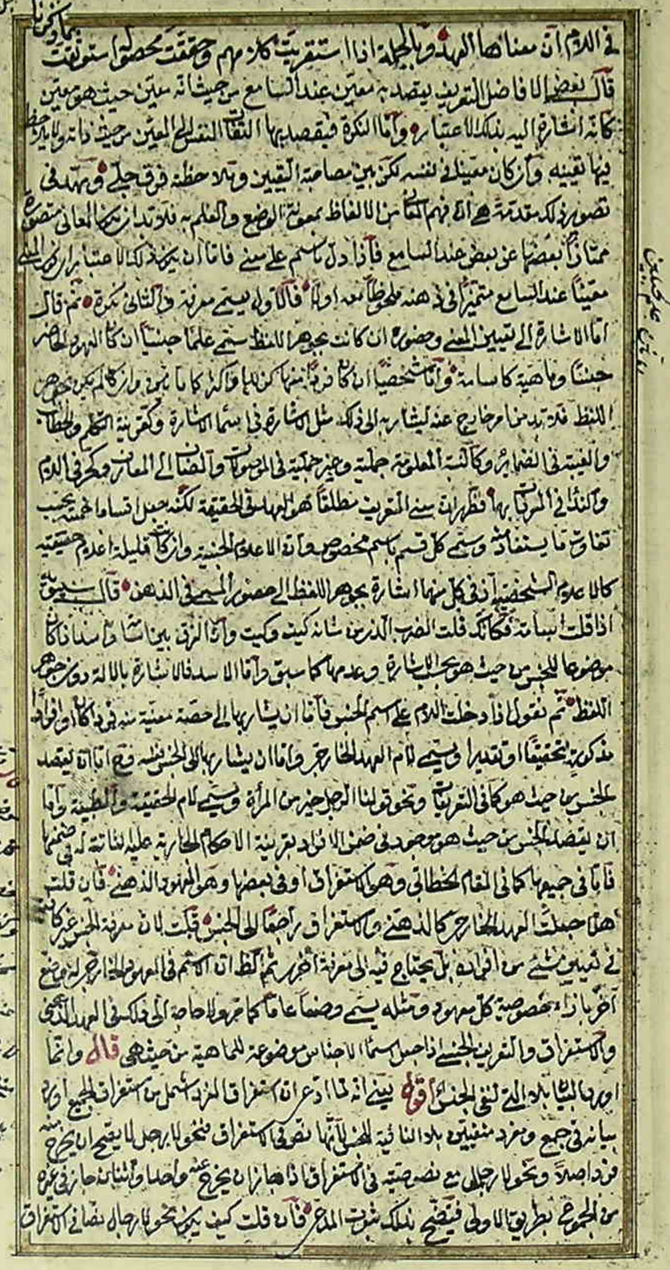

في الدوام ان معناها الهند والجملة اذا استقرت كلامهم وحققت محصولها ستوقفت قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها الفاء التنكير المعين من حيث انه غير معين فيها تقييد وان كان معينا في نفسه لكن بين صاحبة اليقين وبلا حظة فرق جلي وبهذا تصور ذلك مقدمة هي ان فهم كثير من الالفاظ بمجرد الوضع والعلم به فلا تدار ذكر المعاني تصورا تاما بل بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فانما ان يتعرض لكل الاعتبار الذي هو معينا عند السامع متميزا في ذهنه عما عداه فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال اما الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بحيث يعلم اللفظ سمي علما جنسيا ان كان المعهد الحاضر جنسا وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد واكرم كما ياتي وان كان بحيث يحضر اللفظ فقد تبدو منه خارج عند ليشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسم الاشارة وكمرجع الضمير والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جملية وغير جملية في الموصولات والمضاف الى المعارف وكما في الدوام والتلبس بها فظهر ان مبنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما بحسب تفاوت ما يستفاد وسمي كل قسم باسم مخصوص عادة الاعلام الجنسية وان كان قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بحيث اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال بعض المحققين اذا قلت اسامة فكانك قلت الحيوان المفترس الذي شانه كيت وكيت وان الرجل بينا شاهدنا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحيث لا يشار به وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة بالالة دون خصوص اللفظ ثم تقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فانما ان يشار بها الى حصة معينة منه فهو كما اوردنا مذكر بتخييلا وتقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس فقط مع انه لا يقصد الجنس من حيث هو بحيث لا يصدق الا على الكل كما في القريب والبعيد وتحو قولنا الرجل خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية عليه لانه لا يصح الحكم فانا في جميعها كما في القام الخطابي وهو كالاستغراق او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان مرتبة الجنس غير كاف في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى مرتبة اخرى ثم اكثر ما في العهد الخارجي ان يوضع اخبارا لخصوصية كل مدلوله ومثله يسمى وضعا عاما كما مر واحاجة الى فلكفي العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اجعل اسما للاجناس موضوعة للماهية من حيث هي قال واما اوردها البيانيون الخ اقول يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اراد بيانه في جمع ومفرد مثنيين بدا بالثاني لخفي لانها نص في الاستغراق فنحو الرجل لما يصح ايراد مرة واحدة ونحو لا رجل مع نصوصيته في الاستغراق اذ لا يجاز انه يخرج عنه واحدا واثنان جاز في غيره من الجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك بيت المدرع فانه قلت كيف يمدح بنحو لا رجال نفاني الاستغراق

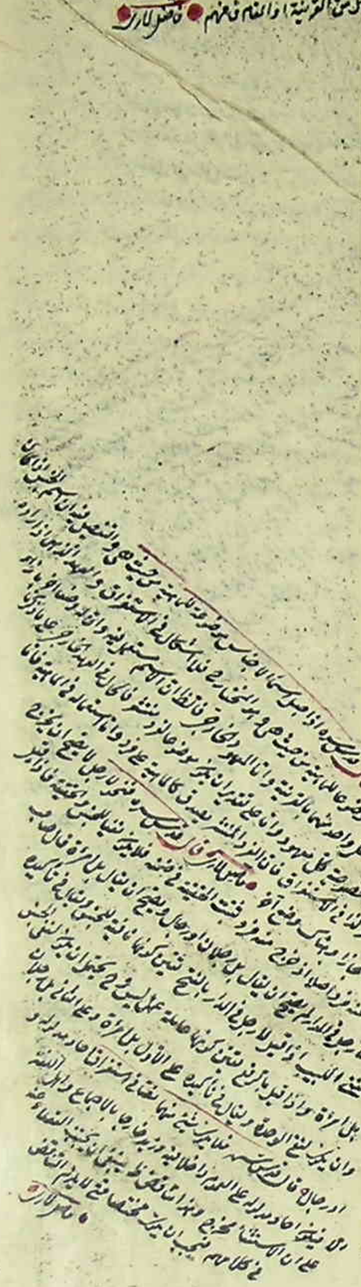

قال قدس سره الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يتدرج في عموم اللفظ الجاري في اسماء العدد فاذا ورد عدد الاقرار في تحريمه على عشرة الا واحدا اعتبر
فتوح
لان واحدا اذا دخل في المستثنى بقصد المتكلم ثم اخرج بالا كان مرة بلفظ المستثنى وتارة بلفظ المستثنى منه وهو غير مراد وقال الشيخ عبد العزيز في توضيح التلقيح المستثنى غير داخل
لكنه قال المستثنى والمستثنى منه وان كانا بمنزلة اسم واحد فتوكد لم على عشرة الا واحدا يبقى لم تتبع تسعة لانه لو رجع بها فلا يدخل هو كله ولا خرج فيبقى
هذا القول وان كان لا يلزم التحقيق فانه فهم الالزام على بعض افراده وبهذا يرد بالزام بعض افراده لكنه ليس بسديد لمقتضاه بان عشرة في كلا شقيه واحد والمعنى
الموضوع له لفظة عشرة لا استثناء فيه ومن ثم صح الاستثناء منه واجيب بان الاستثناء قد يعتبر في الشيء باعتبار ما يقابله كما يقال هذا الشيء ليس بكبير بالاضافة الى كذا
يقال هذا وقال الحنفيون وهذا الصحيح عندنا ان الخاص والشيخ الاشج وغيرهما اذا دخل في المستثنى داخل في المستثنى منه ثم اخرج بالا لكن قبل استناد المستثنى اليه فلا يلزم
ان تقضي في نحو جاءني القوم الا زيدا انه جاء ومن ثم جاز في القوم الا زيدا انه ذهب ولا في نحو له علي عشرة الا ثلاثة انه يلزمه سبعة
القوم الصحيح منهم زيد جاء في والا في نحو له علي عشرة الا ثلاثة انه يلزمه سبعة
الا درهما لانه بمنزلة قوله له علي تسعة
المخرج منها واحد له وبهذا فارق الاستثناء
يرد فيه تخصيص نظرا الى الحكم كما سيأتي
جعل اللفظ على بعض مسمياته وهو الاولى والتخصيص
في هذا المقام وفي اصول الفقه انتهى الحكم

مع جواز خروج واحد واثنين منه واما ما ذكره في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالكثرة
قلت لا رجال فقد في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج واحد واثنين
من الرجال لا يتدرج في تلك النصوصية اذ ليس من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص المنصوصية بالمرة
بعيد لان ما ذكره من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار
الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلو جاز خروج شيء منهما نقضا في استغراق احاد مدلوله قلت
الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يتدرج في عموم اللفظ بصلاحيته في اسماء العدد مع كونها نصوصا
في مسمياتها وقد حققت ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض ما له احاد فاي فرق بينهما
هنا قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة
بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال
واما ليس رجل فقد استعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد
المطلقة ارسلناه كان الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا لفظا لا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد
نفي الواحد حيث هو واحد وارادته النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال
ايضا لعموم النفي في شيء والمعنى الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول
كل واحد من الاحاد فانما اخرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس يتناول الواحد
والاثنين لا نصوصية ولا ظهورا فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا
قال بل الجمع المحلى بلام الاستغراق اقوى اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحمل على الاستغراق كان
استغراقه تحليليا افراديا منسحبا على الاحاد فانما نسب اليه حكم كان الظاهر نسبته لكل واحد واما الجمع فانما
دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان مسلكا جماعة جماعة لكل
واحد واحد فانما نسب اليه حكم كان الظاهر نسبته الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يتبعض شيوعها
للجماعة مستقلا شيوعها لكل واحد منها فهم من ذلك شيوعه لكل واحد والا كانت لاحاد باقية على الافتراق
هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة
فما جماعة فيتدرج فيه بعضها وهو ما فوقها من الاربعة والخمسة وما فوقها فيتدرج فيه ايضا في ضمن كل
الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر
كل واحدة منها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفرعون الجمع المستغرق اما كل واحد واحد
فيكون كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما في امثلة التي اوردها واما
بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكمت بانه اقر لهم بمجموع واحد
لكل جماعة قولك لكل رجل عندي درهم فانه اقر لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا
من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين

وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي المحل بحيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال
حاضرا عند الدار ربط ظاهرا وان قصد نفي كل جماعة جماعة كان تكرارا بين ما ذكرتم في المرتبة
قلت قد يشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال الكل لم يستغرق
اشمل في النكرة المنفية وقد يوجه بانه يقال كما ان رجلا في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس وعلى
الوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتضمن بتلك الوحدة المقابلة للتعدد فقد يكون من العموم في شيء كذلك
كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه مع نفي الجنس مطلقا كانت الجمعية
قد بطلت على قياس المفرد بالالف فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي التعدد الذي
هو الجمعية ويبقى الجنس ثابتا على صفته الوحدة او الاثنينية فقد يكون من العموم في شيء كما في لا رجال
لكي الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة المعارضة لها فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان
الجمعية قد بطلت على قياس لا رجل فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا لا نصا وان يقصد نفي التعدد الذي
هو الجمعية ويبقى الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية فقد يكون من العموم في شيء كما في لا رجال
في الوحدة المعارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في موضع كذا رجال بل رجلان فيتلخص
لك مما ذكرناه ان قولك لكي الدار رجل يحتمل سبعين وليس فيها رجال يحتمل ثلاثة معان ولا رجال فيها
يحتمل سبعين واما لا رجل فهو نص في استغراقه اللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل
سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل بالنية ما يقصد به نفي الجنسية مع نفي الوحدة او الاثنينية
كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قال فظهر بهذا ما ذكره صاحب المفتاح الطيبي الظاهر من كلامه
ان حمل الجمع المستغرق على الجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهن وهن كذا فرقة ويجتمع
ان حمل الجمع المستغرق على كل جماعة وثبوت الوهن لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها فوزعه الشارح
شيعة على الوجهين معا اذ الثبات وهن وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها فوزعه الشارح
منها او كلها من حيث هو كل فلو فرق في شيء الوهن للعظام فرقا فرق بين وهن العظام
ووهن المغلم قال وايضا لا كلالة لئلا يشمل الاولاد وفي الكلالة قول ليشمل كل جنس سمي به
بدل بصريحه على ان التنزع على الجمعية يشمل كل واحد منها سمي بالعالم والمراد ما ذكره هذا القائل
لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا تنزع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن
لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قال لان هذه التفرقة
اولا لان الجمع بينا والا فاولاد ما كلهم مختلفة او اصناف متفقة فلا اعتبار به اصلا فكان الجمع والمفرد
اذا استغرقا سيانا والاحاد المتفقة كذلك بينا والمختلفة قال لان لفظ الدال على الاستغراق
اولا اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان خارجا عن مسمى الوحدة و

قال كما لفظ الدابة اقول حاصل لفظ الدابة تطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة
ويكون ملحوظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملحوظ لخصوصية
ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي وبه لحظ فيه خصوصية الذات
ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لا طلاق على خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححة
على خصوصية ذات اخر بوجه ما وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله البدعة وبهذا الاعتبار
لا يصح اطلاقه على كل ما يدب على الارض كما في الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية لها
الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية
ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ومراعاة معنى الدبيب انما هي لحرز المناسبة في وضعه له
لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد هذا قال وانا المجاز اقول
وايضا استعمال اللفظ في المجاز اللغوي انما كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي
وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه
كان حقيقة فيكون المجاز بقا للحقيقة في الاقسام الثمانية الاربعة قال وايضا
اي والجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فانه المركب انما يظهر بالصورة لانها الظاهرة منه ولا يبعد
انه يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قول وكاليد في القدرة فيكون
اليد بمنزلة علة صورية للتدرع على قياس ما ذكره في النعمة والاظهر انه يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة
بمنزلة صورة لها حالة فيها قال والراوية في المزادة اقول قال في الصحاح المزادة
المزاوية قال ابو عبيد لا يكون الا من جلدين يقام بجلد ثالث السطح السطيحة المزاوية ليتسع
وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد والمزود مهموز يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ
للسفر والجمع المزاود وقال ايضا المزاوية للبعير والبغل او الحمار التي يسقى عليه والعامة تسمي المزادة
راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه وتظهر اية تفسير المزادة بالمزود غير صحيح
لان المزاد ظرف الماء الذي يسقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى
راوية فلا يطلق المزاوية على المزود بحال انما يسمى بالمزاوية حامل المزوده ويطلق عليها بحال
قال الفارابي اعصر حمرا الظاهر ان يقال اعصر عيسا كما ذكر في كتب بعض اصول الفقه
وحمل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالمعصر حمرا اي عصيرا
قال فالاسد مثلا انما يستعار له لفظ الاسد باعتبار مفهوم الشجاع
مطلقا عموما من ان يكون يصدق على ذات الحيوان المفترس وغيره كما يدل عليه قوله اولا انما باستعارة للشجاع وثانيا
والاسئلة في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع والا فهو مشارك بين المعنى الحقيقي والمجازي
في صفة بل يكون المعنى المجازي جامعا للمعنى الحقيقي وغيره والشبهة هناك اصلا فلا يكون استعارة بحال
مرسلة وثانيا بان لفظ الاسد مستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحيواني الى مفهوم
وهذا المعنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من العروض الى العارض المشهور المتصافه به فيكون كليا غالبا
والثاني من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى مئونة القرائن
والمقامات بخلاف

قال الشارح ولا يدفع هذا توهم ان هذا الكلام على اطلاقه ليس بصحيح كما سيصرح الشارح بعيد ذلك قال قد تشير به اقول انما اراد ان يقول لعل انه اشار ايضا اذا اراد ان يقول قال
عطف زيد فلا يدفع توهم التجوز ايضا بل لا يدفع توهم التجوز بانه عطف زيد على عمرو وما فائدة في قوله فقد عطف زيد على عمرو حين اراد ان يقول جاءني غلام زيد فقد
قال ايضا لا يدفع توهم التجوز ايضا بل لا يدفع توهم التجوز بانه عطف زيد على عمرو وما فائدة في قوله فقد عطف زيد على عمرو حين اراد ان يقول جاءني غلام زيد فقد قلت
قال ايضا لا يدفع توهم التجوز ايضا بل لا يدفع توهم التجوز بانه عطف زيد على عمرو وما فائدة في قوله فقد عطف زيد على عمرو حين اراد ان يقول جاءني غلام زيد فقد قلت
قال ايضا لا يدفع توهم التجوز ايضا بل لا يدفع توهم التجوز بانه عطف زيد على عمرو وما فائدة في قوله فقد عطف زيد على عمرو حين اراد ان يقول جاءني غلام زيد فقد قلت
قال ايضا لا يدفع توهم التجوز ايضا بل لا يدفع توهم التجوز بانه عطف زيد على عمرو وما فائدة في قوله فقد عطف زيد على عمرو حين اراد ان يقول جاءني غلام زيد فقد قلت

فان قلت اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة الى ان قال فما اراد القوم قطعا والا يلزم من قوله
احاطة النسبة وشمولها لتلك الافراد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الافراد ومع
ذلك يحتمل ان يكون الفعل المسند الى جميع الافراد صادرا عن بعضهم وانما لم تكن نسبة الفعل
الواقع من البعض الى الكل وجها اخر وصور زيادة وقوعه فيما بينهم وقع يكون المجاز لغويا اقول في الرابع
التركيبية واثاني في لفظ النفس فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قال والدلالة الاجمعون
اول ذكر بعض الائمة الحنفية في اصح المتنين ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم اجمعين
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفيه لك زيادة تفريع وتعبير لا يليق بعلو اللهجة
لانه يلزم التغيير انما اجتمعوا على امتثال الامر في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان
مخالفتهم بعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه تقتضي وقوع اجمعون حالا
مع كونه مفردا معرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعين في التاكيد يفيد كل ولو كون كل
لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم
مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان يفيد كل الا ان له اصل استقلال
على الاجتماع فلا يفيد ان يدفع ذلك كما يدفع اثنا الاصلية في اكتعين كما مر قال وهو هنا حال اقول
هذا انما يصح اذا اريد بالمجيء ما يتناول الفعلي والمعنوي واما اذا خص بالمجيء الفعلي كما يشعر به كلام
السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهو اذا كان المراد ان لا يظن بكلام السامع في حمله
مجازا او سهوا او نسيانا فلا بد من الترجيح لعدم التعارض فانه يجوز ان يقول لغوي لم يدفع في المجيء المذكور
على هذا التقدير بل الذي انه لدفع توهم اقول يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع
توهم ان المجيء كان من البعض وبعضهم الى الكل انما وقع سهوا قال لا يلزم من الثاني او ضعيف اقول
كما اذا قوض اركبتيه زيد مستكرة بين عشرة وعمرو بين اثنين مناصرين لاولئك فانا اتبع الاكم
الكتبة اوضح من اسهم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اشهر
بكنية اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا صل الاسم عطف بيان لها اوضحها
مع ان المتبوع اشهر قال جاز كان البيان حاصلا اقول وذلك لان عادة اسم علم لهم مخصوصة بهم
فليس هناك ايهام يحتاج في دفعه الى عطف البيان قال ان يوسم بهذه الدعوة اقول يريد ان
عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا يجاز ان يتوهم كونها في حق غيرهم
وذلك انما لو قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم
على غيرهم لشاركتهم اياهم في ما اشتهروا به من التقوى والعناد كشهود لذلك قيل عادا
الاولى لا تدفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الايهام التقديري اقول
بالمقصود وحفظا له عن سائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة
فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قال لا يلزم انه ايضا

محفوظ

قال واذا كان ذلك لغير ما يصف قوله لاشتراكهما هذا الانتقال يحتاج
الى صونة القاف والنون كالاستعارة وسائر الاقسام والجواب الحقيقي ما اشار اليه
بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد انه اللفظ اذا اطلق على جزء ما وضع له
فلو تبادر بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي ليس لوضعه القائم والقرينة وهذا المراد
من اللزوم وانما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقة المؤدية الى اللزوم المعتبرة في المجاز
قال وههنا يشترط في اطلاق الجزء اورد عليه انه عدم وجود الانسان بدونها يدل على استدامة الانسانية
لها فلا يصح استدلالهما الانسان واثباته هو المطلوب واجيب بانا لم نرد بها اللازم والملزوم مصطلح ارباب
الجدل بل هو مصطلح ارباب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا ومتى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم
واريد بالملزوم التابع والحديث كطويل النجاد سلفا ذانه من توابع طول القامة ورداءة وكلا احدهما قرينة
والمراد من اصل يفتقر اليه الانسان وتبعه في الوجود فلذلك لم يوجد بدونها قوله انه الظاهر من اللباس
قيل عليه انه الحمل على المجاز المخالف لكيف جدا لانه سبب بلاغة القرآن فانه اذا شبه شخص شجاع
بانا هو بعينه مبالغة انه يثبت له ما هو لازمه مالم يوجد في الاحتراز وابرز مبناه يحمل على التشبيه مع قيام الجنس التام
ويكون وجه الشبه الاحاطة والخيلاء والابهة التامة والاولى ان يحمل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل
على الفرد والالم الحاصل من الجرح اكثر مناسبة للدرجة فانها تستعمل في الضرب واللام فيقال اذاقه الضرب والوجع
قال وفيه نظر لان قوله اذا قيل رايت اسدا يرمي فانه يسبق الى الفهم ان المستعمل فيه هو الحقيقي
حتى يصح استعماله بانا الرؤية متعلقة بها فاذا قيل رايت اسدا فانه يسبق الى الفهم بل الاثبات وتلك اثباتا وان كان مشتبها بنفيها
والابهام ولا شك بان قصد بتشبيه الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكن حصول ذلك امر سابق
وشان الكلام ان لا يتوقف متعلقه بها فاذا قيل رايت اسدا فانه يسبق الى الفهم ان المستعمل فيه هو شجاع كالاسد
وكان رجلا شجاعا هو مشتبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ الشبه كما ذكره الشارح فانه يراد به رجل شجاع متوهم
كما هو الظاهر من استعماله في معنى وقوعه محمولا منه معنى الشبه بالاسد كما لا يخفى على احد والحاصل
وانا نريد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات انه زيد هو تلك الذات المبهمة بالاسد وان كان
مستعملا في معناه الحقيقي كما سيأتي الكلام مسوقا لاثبات انه زيد بالاسد وانا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين
فتامل في قولك بالفارسية مردى همچو شير است زيد وقولك شير است زيد فانه التشبيه في الاول
راجع الى الذات ما وفي الثاني الى زيد وانا اخترنا ارادة الثاني لان ما قدمنا احتمال الكلام رجوع التشبيه الى زيد
بناء على ان الخبر قصد به الفهم والاصح رجوعه اليه وانا في الثالث فتاخيره للموافقة ورفع توهم استناد الفرق
الى التقديم والتاخير والاشكال بان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است زيد فكيف
صح في الكلام تشبيه زيد بكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فانه قلت زيد الاسد مسوق لتقدير اداة التشبيه
لانه الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل وانا اذا قلت زيد اسد لم يحتمل تقدير هاته الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه يتوقف
ما افاده مندوحة تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء الشابهة باداة التشبيه لفظا
او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
والثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاول تشبيه اتفاقا والثالثة
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقى مرتبة صريح التشبيه حيث سبق الكلام ظاهرا في
التشبيه ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما مفروغا منه بل
بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه فلو بعد فاطلق المشبه عليها
فانما الى بحث النحاة وان كان جعله قرينة لكن التصدي حقيقة للمباحث الشبه بطريق المجاز ويجوز تقدير
الاداة نظرا الى المال وان لم يحسن نظرا الى اللفظ ولا يقتضي ذلك بالاستعارة لان اللفظ ههنا
قد استعير لشيء اخر واطلق عليه فشبهها بهذا الاعتبار ايضا اختصاص وتناسب بينهما وسمي
استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يعتبر الاستعارة
بمابينا ولها ايضا وانما اندراجها في الاستعارة المتعارفة كما حققه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك
بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد كرجل شجاع كالاسد يرمي عليه يقتضي ان يكون قولنا زيد اسد
استعارة متعارفة ايضا مع ظهور عدم تقدير اداة التشبيه قوله وبدل على ما ذكرنا من ان هذا استعارة
مشهورة انا قد اسند على مستعمل في مفهوم مجرد وصفاته فلو تصور تشبيه فضلا عن الاستعارة
بل يكون من الحمل والاسم الدال على الموصوف بحكم ما استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا يناسب تعلق الجار
اذ لو حط مع ذلك الرحل على سبيل التبع ما افهم انه وقع منه في جملة من الجراة والصولة
واذا اصل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به بحكم انه مستعار لهم رجل شجاع
حتى يظهر الجار به بل ربما استعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراة والصولة خارجة
عما استعمل لفظ اسد فيه وكيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى
فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراة بقيا فليس في تعلق الجار به
دلالة على كونه استعارة بل لو حصل دلالة على كونه حقيقة لكانه اولى لان فهم المعنى المذكور تعلق الجار
على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجراة
داخلا في منويه وهو سهو وقد بينا فيما ذكرنا انه استعمل في نوعه زيدا اسدا وفي الشجاعة المتصفة
في معنى واحد وقد استعارة الثاني تشبيه حيث قال والظاهر مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا
قال ويمكن التفصي عن هذا الكلام جيدا فان المدار في الفرق بين الاستعارة والتشبيه
اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به اذا كان مستعارا في المشبه كان استعارة واذا كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان تشبيها وعلامة كونه مستعارا في معنى المشبه اي من لوازم استعمال فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
فاذا انتفى هذه الدعوى في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بذلك انتفى كونه استعارة وكان
تشبيها سواء كانت المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا بالفعل ولا مقدرا لتم يجب
كون المشبه مرادا في معنى الكلام وانه لم يكن تقديره في نظم الكلام اولى يجب ان يكون تقديره
فيما سنقبله مريدا صحيح لذلك ان شاء الله تعالى قوله وانما كانت تبعية
التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه

قوله ثم ان الاستعمال الاسدي يقال الاعتراض الاول بانا لا نسلم الاستعارة في المفهوم
بيع التشبيه فانا نبادر نقلي الجار لا يدل على ان المراد المفهوم والنكتة ان الاعتراض
الاول تسليم الدلالة والثاني منع لها فتحقق التفهم وبكون ان يدعي ان الاصل
كون الاسد مستعملا في المجرد والانتقال منه الى الصحيح اسد على ما مر بقوله
ثم من على الانتقال من بحث الى بحث اخر فليس هذا اعتراضا ثم رايت بها
عصام الدين

قوله فكيف تكون الجراة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه اذا استعمل
ضارب في فرد ينتفي به الجار لانه تكلف لخلاف الظاهر بلا سبب
لاستعارة الصولة فحصل الاسد استعارة لرجل شجاع الف يتعلق
الجار به من كونه فردا منه الحقيقة وتعلق الجار به باعتبار استعارة معنى
الصولة الامر اذا ضارب في جاءني زيد ضارب فانه لا يصح ان يقال
ولا يلتفت برجع زيد ضارب دلالة ضارب عليه عصام الدين

قوله الظاهر من باب التشبيه فانه قلت يرد بقوله والظاهر انه من
باب التشبيه اما ذكرنا من وجه التشبيه مع انه باب حذف المشبه
عصام الدين

قوله فانه الدرى في الفرق ومعنى التشبيه فانه ذكر في فائدة في قوله
فانه المدرج انه كما لا يعلم المعنى الاستعارة هذا ومعنى التشبيه
كذلك قلت يرد بانه انكتة في انه كيف جعل الفرق منصبا على
قوله اللفظ مستعملا في معنى الشبه ولم لا يجعل الفرق بانه على
حسناك قرينة صارفة عن المعنى الموضوع له اولا ولا وجه لتخصيص الفرق
على الاستعمال في معنى الشبه لان على وجه القرينة الصارفة
فانه مشترك بين المجاز المرسل والاستعارة عصام الدين

استعارة تبعية

قوله والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية فيه رد على الشارح حيث جعل
الاضافة بين المسند والمسند اليه قرينة على التصرف حيث قال ظاهر قول
الزمخشري انها استعارة عقلية عصام الدين

قوله فلا معنى لتشبيه بالاسد كما لا يخفى على احد فاضافة صحيحة
الرجل شجاع بالاسد اذا اريد به الطبيعة الطلقة وانما يصح
التشبيه اذا اريد المفهوم المجرد المقيد بالاطلاق فتامل
عصام الدين

قوله ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير المتوهم الناشي
من كونه المراد بالمفهوم المجرد لا يتفاوت بتقديم الخبر وتاخيره
على انه المفهوم التوصيفي في غاية البعد لانه ذكر مؤذن بكونه لغوا
لا محصل له ح عصام الدين

قوله لا الاتحاد والا لكان الحمل والاسناد التوليفي لغوا لحصول المعنى
بزيد اسد ولا الاتحاد بشهادة الذوق عصام الدين

ويلزم من ذلك ضمنا ملحوظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته
في وجه الشبه فالاستعارة يقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا
ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد أن يكون معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لأن يكون موصوفا ومحكوما عليه وكذا الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال
وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها أصالة ٥
وتحقيق الكلام على ما ينبغي ستدعي بسط الكلام في تحقيق معنى الفعل والحرف فنقول
وبالله المستعان ٥ اعلم أن نسبة البصرة الصدر كما يها كنسبة البصر الى مبصراته
وآنت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احديها
ان يكون متوجها الى الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا للمرآة ح آلة في مشاهدتها
ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقصد بابصارها على
هذا الوجه أن تحكم عليها وبكون الصورة ح مشاهدة وتلتفت الى احوالها
والثانية ان يتوجه الى المرآة نفسها ويلاحظها قصدا فيكون صالحة لان يحكم
عليها ويكون الصورة ح مشاهدة بما غير بالتفت اليها فظهرت في المبصرات
ما تكون تارة مبصرا بالذات والاخرى آلة لابصار الغير فتسمى ذلك اللحظ الحركة بالبصرة
اعني النوى بالظنة ٥ ويستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذا
أنك تدرك بهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين القيام
والقيام وآلة لتعرف حالها فكانها مرآة تشاهدها بها مرتبطا احدهما بالاخر ولذلك
لا يمكنك أن تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد
ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك أن تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل
بالمفهومية وعلى الوجه الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن الملحوظة بالذات
المستقلة بالمفهومية يحتاج الملحوظ بالغير الذي لا يستقل بالمفهومية
اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا
لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا
لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وبتبعا وتفهم هذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وذلك بعد ملاحظة على هذا الوجه انه بقيده يتعلق بمخصوص
فنقول مثلا ابتداء سيري البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال له وصحة
الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله
آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح أن يكون محكوما عليه
ولا محكوما بها وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا وكالابتداء المقيد بمخصوص

والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب اليه فاذا لم يذكر متعلق الحرف لا يحصل فرد من افراد النوع هو
مدلول الحرف لانه في الذهن لا في الخارج وانما يحصل بتعلقه فيتعلق بشيء ما وهو ايضا
غير حاصل ٥ ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال التعبير
في دال على معنى في نفسه ان رجع الى معنى دال على معنى باعتبار حال نفسه وبالنظر الى نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها محكيا كما اي لا باعتبار امر خارج عنها
وبذلك قيل في الحرف دال على معنى في غيره اي باعتبار تعلقه لا باعتبار في نفسه انتهى
فقد اتضح انه ذكر متعلق الحرف انما وجب ليحصل معنى في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو حالة لمدلول حظه فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقص في معناه
لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافراد ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته
لانه هذا القيل انما اعترف بانه جاء الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فاذن
لا شتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا تتمثل معنى الحرف الا به وان زعم
انه يتحقق هو معنى الابتداء بعينه الآتي الواضع اشترط في دلالته ما عليه ذكر المتعلق
ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من قاصرة الدلالة على معناها
غير مستقلة بالمفهومية لتحصل بها فرق بينهما هذا بطل انا اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي ٥ وانا ثانيا
فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس بنفس الواضع عليه كما توهم لان دعوى وروده منه
في ذلك خروج عن الانصاف بل هو امر قام ذكر المتعلق ح الاستعمال وذكر مشترك بين الحرف
والاسماء اللازمة الاصالة والغرابة عن ذلك باب ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة
وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت ٥ واما ثالثا فلان فائدة لزوم ان يكون
معنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما يتم دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا تقول به من له
ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كان ابتداء الغاية وانتهاءها والغرض
والغرض سماء من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا
اسماء لان الكلمة اذا سميت اسماء سميت بمعنى الاسمية لها وانا هي متعلقاتها
اعاذنا الله فاذا فارت هذه الحروف معان رجعت المعدة بنوع استلزام ٥ واذا تحقق عندك
معنى الحرف بالامر به عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة ٥ وما ورد في تفسير الحرف
من الاقوال الخاطئة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب متعد بنفسه
على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث
حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ٥ ولما كانت

ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره تحاوب متعلق الحرف فانها لفظ موضوع وضعا ناقصا لكل نسبة تتعلق به مثل خصوصية كذلك لفظ ضرب موضوع وضعا ناقصا لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص بها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج المؤكد المتعلق رعاية لمجاري الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة ناقصة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك الحالة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا لا يكمن جعله ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه وانما يجوز بناء الكلام من الحدث والنسبة الخصوصية وهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما عليه فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق وانما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل لم يعتبر معه نسبة ناقصة لا على انها منسوب اليه ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فافهم

فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثله يدل على حدث ونسبة الى ذات فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه وبه دون الفعل

قلت لان العبرة في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث والذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث وانما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تتبعية غير ناقصة وغير مؤصلية من العبارة فتعينت بها الذات المبهم وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف من الحدث اصالة فيجعل محكوما به وانما النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والعتبر في الفعل نسبة ناقصة تقتضي انفرادها مع طرفها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المؤداة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء مسماه الذي هو الحدث فانه قد حكم بانه الحالة المتعلقة في زيد قام ابوه وقد حكم بها قلت في هذا الكلام يتصور كلامان احدهما الحكم بان بقيام وانثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مهملين متصرحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد يجب للمتكلم عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الذي تركب لو قلت قام ابو زيد او قلت انسبة بينهما الذي يتوسط بين طرفي

فلو كان معنى قام ابوه وذاك ايضا يرتبط بقام فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع العجاة يقولون قام ابوه جملة فعلية وليس كذلك وذلك لتجريده من ايقاع النسبة بقرينة ذكر زيد مقدما او ايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده في الاتيان بها كلمة كلام وقع في البين فلئن جمع الدماكيني فيقول قد ذكرنا ان الاستعمال بواسطة تعرفها عند التنبيه يقتضي بوحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحروف ابتداء ثم متعلقات سائر الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاستتباعها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان يقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تتبع الماني مصادرها فان قلت هل يجري في نسبها الاستعارة تبعا على قاعدة قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بحيث يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بحذف متعلقي الحروف فانها انواع بخصوصاتها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه نوع يعد من باب الاستعارة بالكناية شبه عبر الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وبشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين وجه المشابهة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من الشدة والشبه بكذا فيه في كل واحد منهما بتبعية ما يراد في الاخر فصح التشبيه بذلك وبما قررناه ظهر لك ما ذكره القوم من الاستعارة في الحروف والافعال بتبعية لان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه ويكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح المعنى الموصوف للحقايق دون سائر الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من السكاكي في تعجيبه ما استشاره اليه من تبيين بقوله ببدت ليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما انه كلو من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المعنى هو الحروف والافعال لا يتبع منها وقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلو ينطبق الدليل على المدعى انا عدم ورود الاول فلانه المراد بالحقايق ههنا والذات فيما يتعلق في مباحث استعمالي هو المعنى المستقل

لا ما توهمه من الامور المتغيرة الذاتية من كل من الكمية والزمان حقيقة لا ستعداده لما يتهيأ
دون الافعال والحروف واسماء عدم ورود الثاني فلانه اقتضاء التشبيه كون المشبه
موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كونه المشبه به موصوفا ومحكوما عليه
كما مر وانما تعرضوا لاقتضاء الاول لانه ان الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني هذا
واما الصفات واسماء الكمية والزمان والاضافة فيتم ذلك الدليل فيها لانه معاينا يصلح
ان يقع محكوما عليها فالوجه في ذكره الاستعارة فيها بتبعية ما ذكره حيث قال فالاولى
ان يقال وتفصيله انه الصفات انما يدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة في الواقع
منها وقلما يكون تلك الذوات المبهمة معينا ولا مشهورة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة
لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل بتبعية ذلك بحسب معانيها مصادرها المقيدة
فيها فكانت بتبعية واما اسماء الكمية والزمان والاضافة فانها وان دلت على ذوات
باعتبار الاضافة الى الاصلي منها ايضا معان مصادرها الواقعة فيها فهي فيكون الاستعارة
فيها بتبعيتها ايضا ولو قصد التفنيد والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر
بالفاظ دالة على انفسها فيها التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته
وبين اسم الكمية واخواته فانها بمعانيها المتقررة فيها مشتقة وفي ذات المعنى اسم
هو المعنى المصدري وفي كونه الاستعارة فيها بتبعية افترقت في ذات الصفة لا بدلك
على تعيين الذات اصلا فانه معنى قائم بشيء ما اوذات قائمة العام وهذا امر غير متحصل
اصلا واذا لاحظه العقل طلب ما ترتبط به ويجربه عليه فيتعين عنده ولذلك
كان حقها انه لا يقع موصوفة بل حقها ان يقع جارية على غيرها وفي ذات اسم الكمية بدلك
على تعيين الذات باعتبار فانه تركك مقام مسماه كمية فيه القيام لا شيء ما اوذو
فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة الغير وكان
وكمية في عداد الاسماء دون الصفة ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما مر عنه
ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بانه تعريف الصفة وذلك لانه مرادهم
بذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها
اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذوات مبهمة باعتبار معنى
متبوع فلا يندرج اسم الكمية في التعريف لدلالته على ذوات متعينة باعتبار
وانما اطنبنا في هذه المباحث كل الاطناب ليثبت فيها قرك وتستضيء بها
وتستضيء منها في مواضع اخرى مرادك قال ثم وضعه بالمرة الذي يديم العطاء اي يلازمه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار
كانه حقيقة له كالازاقة في الشدائد والبلايا سبحانه قدس سره

قوله لا شهرة به الا بعد على نفيس ما ذكره كما هذا بعد اشتهار كونه منقولا لم يكن كذلك
اسم الكمان بالصفة لا شتهار كونها في الاستعارة فيها بتبعية وقد ذكر انها مستلزمة
بل الشهرة كافية في القصد بها الا معنى مضاف للذات فلا يحصل ذكر ما سوى الاشتهار
ع كون الخ الخ المصدر ولا يتهيأ الاقتصار على احد الاشتهارين بل يتهيأ الاشتهار
ع الدلالة على الذات ايضا عصام الدين

قوله ولم يصح ان يكون صفة الغير اما ضائع انه يصح جعل اسم الكمان وظائره
اخبارا فاذا لم يصح جعلها اوصافا كاسماء الاشارة بطل قوله لم يصح جعلها اوصاف
ويمكن ان يجاب بانه يصح جعلها اوصافا كاسماء الاشارة
فانه كل يعرف بالعلم يقع وصفا خاصا فيصح جعل الخبر عنها وصفا بالمعنى
به بانه يخبر عنه باسم الاشارة عصام الدين

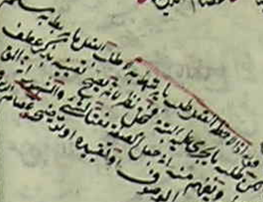

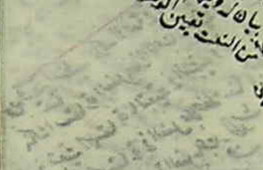

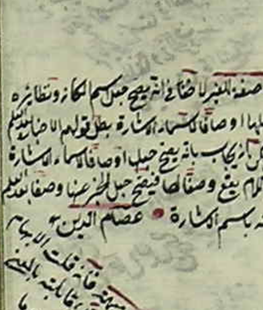

قال وبهذا يندفع كلام صاحب الكشاف في قوله كما يقتضيه عهد الله الخ قال الشارح

في شرحه ظاهر من الكشاف ولكنه كتابة عن مثل ما اختاره اقول الاولى للشارح حيث فهم من كلام الشيخ الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كما سيصرح صاحب المفتاح ان اسم الشبه المستعار في المشبه كما يقتضيه
المراد بها البيع ادعاء بجعله ذوا كما يقتضيه البيع على سبيل الاستعارة التصريحية وقال صاحب الايضاح واما البيع المنوع فهم
بعض الناظرين في هذا المكان ان الاستعارة في الاظفار حيث كونها كناية عن استعارة البيع للمنية وفي قولنا شجاع مفترس
مع انه استعارة تصريحية لا هلاك الرجال فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية ما يذكر في ارادة الملزوم
بالقصد الاول على التشبيه على انه اسد كما يجيء الا فترس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضمنية ثم هذه الكناية في الشجاع
للشجاع والجليبة للمنية للقطع فانه كما يكون كناية عن الكريت لنسبة قال بعضهم وقد اراد بذلك الناظر هما ذكر
ويتضعف ايضا اذا ثبت عليه ما تقدم من الاستعارة بالكناية وما يأتي فيها وعليها يمنع انه فهم من الكشاف ما نسب اليه
غير اللائق وانت بذلك قولا وانبا فزاد في طنبور العوام نغمة اخرى ولعرى انه شبه الفهم اليه عظيم من الناس الا من عصمه
وكيف يتصور فهم ذلك من الكشاف مع انه عبارته صريحة في خلافه يجب المصير اليه على من له ادنى مسكة وان تشبث حقيقة لطال
فاضح هذا المقال وهتك صاحب الكشف قال بعض المحققين العبارة وهذا استعارة بالكناية وقد حققته الفاضل بوجه لم يسبق اليه بنهاية الناظر
في بداية المبتدي قال وهذا من اسرار البلاغة وطائفة منها ان يكتفوا بذكر المشبه به ويريدون به المشبه بنهاية الناظر
على سبيل الكناية وتحقيق ذلك ان الشجاع يندرج تحت الناس ولم يتميز عنهم الا وقد تميزت عن الشجاع والعالم بانها اسد وجعل
فتدلع بانه المستعار هو الذكر وان الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذوي ادراك وقد ولم يبق شبهة لناظر اشارة الى ان
الثالثة بنية الاستعارة وتحقيق غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد وكونه حقا والا لكان سحر البارة فلا يتبرأ ساحة
باخباره صاحب المفتاح والايضاح والاية كلام جار الله لا يجعل الى ان يتصدى شخص مهما يريد به الا فهم ما دام الناس باقين
ثم انه رفع مقامه الى الكشف عن المقصود اراد ان يبين قرينة الاستعارة بالكناية واراد صاحبي المفتاح والايضاح
فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية والتخيلية ما ذكره صاحب الكشاف لما جعل النقض مستقيما في ابطال المهد نظرا
حيث شبه ابطال المهد بنقض الحبل فاستعمل لفظ الشبه به في الشبه وهكذا الانتزاعي والاقتراني كاستعارات ناس معه حتى بلغت ونكث
لا تقوانه فانوا سيد كرشة الناس بانه بالاعتراض ثم استعمل ههنا ايضا لفظ الشبه به في الشبه فانه قلت اذا كان النقض في نظائره
استعارات مصرحا بها فقد شبه حاليها المرادة لسانها الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت هذه استعارة مرشحة
عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فانه النقض انما يساء استعماله في ابطال المهد من حيث هم فيما نزل المهد منزلة الحبل
ويسيء بكسر نزل ابطاله منزلة نقض فلو كان استعارة الحبل للمهد لم يحسن بل لم يجز استعارة النقض للابطال وقرع ذكر استعارة
فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم وتلك استعارات تابعة للكنايات الاخر وهو لم يذكر متى في نفسها بل قصد
على تلك الاخر كانت كناية عنها وذكر انه لا يتأتى كونها استعارات على قياس في عبر حيث انها الكناية لا يتأتى ارادة الحقيقة فلا تزاحم مع كونه استعارة
صورية بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم التخيلية فان القرائن في هذه الصور مصرحة بها
تحقيقية وترشيحا كاستعارة تخيلية ثم القرائن في مثل ذكر اظفار المنية وبراثنها وبرثن الحتف وسائر ما ذكر انما تأتي قدر بها
صورة تخيلية شبهة بصورها الحقيقية كما صرح به في الفتاح وهو المختار عندي سابقا وتأتي انها قد تريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخيلية
هو اثبات تلك الاشياء المتخيلة والتمثال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح فادعى انه مذهب الجمهور والجملة معارضة ان الاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكي استلزم التخييل فقد احطأ فانه قلت لكان النقض مستعملا في ابطال المهد لم يكن شيء من الاستعارة
لانه استعمال المكونة الحبل المذكور فلا يصح حتى لم يسرع اليه بكر شيخ ما وامر فوجب ان يكون النقض وظائره من قرائن الكناية
بالكناية مستعملة في صاحبها

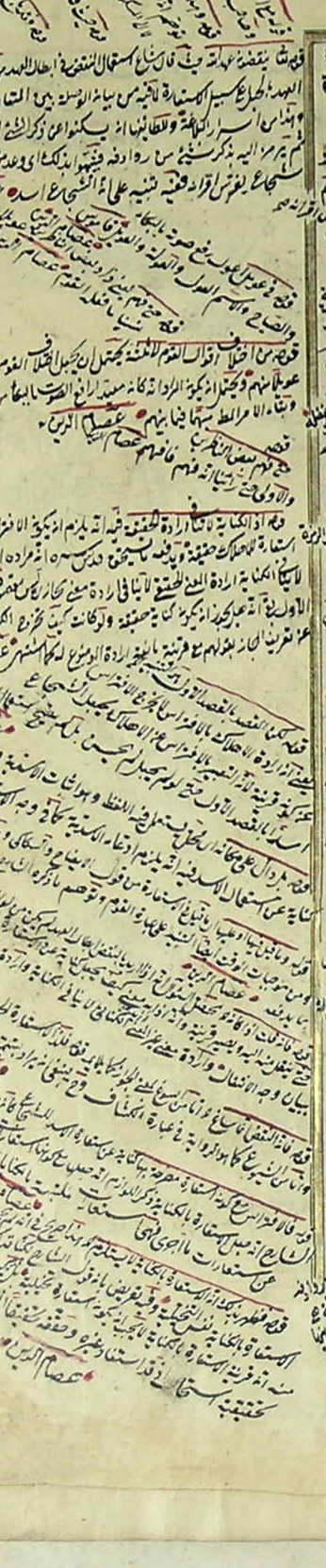

قوله فانه النقض من رواد ف الجعل لا يكون صالحا لان يستدل
على ما سبق بل هو نتيجة لارادة المعنى الاعم للجعل فتنقض من رواد ف الجعل
فافهم عصام الربيع

الكره عنه وح اثباتها للمستعار على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية يلزم التخييلية قلت لما صرح باستحالة المعنى
في ابطال المعهد علم انه آراد بذكر الرواد ما هو اعم من ان يراد به معنا الاصلي الذي هو الزوائد الحقيقية او يراد به ما يشبه
بذكر المخ بنزل زائده فانه المتفرع ورواد الجعل اتا اذا اريد به معنا المستعمل فظ واتا ان اريد معنا المجازي فهذه اذا تنزل منزلة الحقيقي
للمشبه وعرضه باسمه صار رواد فاالجعل ايضا فالرد على الاول مذكور لتفاحشه ومعنى وعلى الثاني مذكور لتفاحشه معنى او دعاه
وكلاهما يصلح قوله بكذا الاستعارة المكنية ثم انه الكناية اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النبه فانه التفوق ليكناية عن المكرمة
اعني الجعل بزال الخ فانه مهزوم دال على اثبات الجعلية للمهزوم والانوس دال على اثبات الانسية للشيخ قال ره وليس المراد ظن
صار الاصباع مدة الاستعارة في اليد وفي الفعال بل التخييلية على اثبات اليد للشمال والمكنية هي التنبيه المضمر في النفس وانما تكلم السكاكي
في جعلي اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور موهومة يدعيها جعله الاستعارة
المكنية عبارة عن التنبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئ الى ذكر قرينة
وتذكير جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقة للشمال على سبيل التخييل لا يدل على ما ذهب اليه المصلح
من معنى الاستعارة في المجاز المفرد وقد لا يخفى ما في جعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي وقد يشكل ذلك
في كونه قرينة الاستعارة المكنية فانه التفوع من كونه استعارة تحقيقة للمثال على سبيل التخييل لا يدل على ما ذكره العلامة وقد يقتضيه
كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد للحقيقة اولى بذلك قال وانا الا بحار فيما تحكمه في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها
من قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مهزوم المنية كاطلاق السبع عليها وله نوع كما مر في جعله
بناء يجعل المستعار مسكوتا فذكر لم يذكر المنية وانا ناس بذكر بذكر هاهنا وقد مر تحقيقه جار الله التوفيق قال
وعلى هذا نقول ان الرد الذي به وذكره ما لا يتفوق والمرموز به المنية فقط كما في مخالب المنية وقد يكون مستعملا
وان تتفرع على الاول كالعفو والاعتراف وهو نظير ما سلف في التوشيح وهذا ما يدل عليه كلام جار الله العلامة حيث
وليس ممتنعا عن الجمهور استعارة والاثبات لاليد تنزيلا على احتقاما مر آنفا الكناية في الاثبات ولا نقول ان ذكر الاستعارة مستلزما
على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار المخالب والاظفار واليد مستعارا لما مر وهو كما لم يتصيدها انفسها صلة
بل حصلت بها فقط على الاستعارة المذكورة عنه وان التفوق والتفوق سواء اغراض كما بين ستارة لما محققة هو في الجملة
وانه لم يكن من بالذات والحق ان جعلها ستارة لما يرجع عن نفسه فانه لو اذ جعل ذلك الاثبات باقية على ما بانها ويجعل
الاستعارة بالكناية تبعا في قال التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالتشابه
في قرينة الاستعارة بالكناية اذا قال لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رواد فالمشبه كذا بانها مستعملة في المشبه وكان اثباته لها استعارة
تخييلية كمخالب المنية واظفارها واذا كان تابع لمشبه به كما اذا كان المذكور كذا ستار للمذكر التابع على طريق التصريح فلو يكون
هناك مع الاستعارة بالكناية بستارة تخييلية كالتنفض والنا فوس والاظفار ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق
مقاصدا لكشف في هذا المقام والله الموفق سبحانه وتعالى قال والباء في قوله بانية
ستعلق بالنبو والاوم في النبو للعهد لو لم يذكر السكاكي وهم استعمال النبو كان الباء في قوله بالنسبة مستقابة عن
يفرغ قوله في غير ما هي موضوع له وكان الوجه حاصلة ولعله انما اعاد النبو ليظهر تعلق الجار به وعرفه
ليعلم ان المراد هو الاول وانما ذكر استعمالا فبانا لتعيين اظهار المتعلق الجار الداخل في النبو وحاصل ما ذكره
ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعه له بالتحقيق غايرة بالنسبة الى نوع حقيقة
تلك الكلمة المستعملة قوله وانا ارتباطها عم مما تحققي والتوفيق وقد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى
بنفسه والا وضع لهذا المعنى في المجاز تحقيقا ولا تخييلا وما ذكر في بعض كتب الاصول بنية على ان الوضع هو تعيين اللفظ
للدلالة على المعنى ما غيرنا ما يعتبر معه قيد بنفسه عصام

قوله ولا التفوق لتوضيح لدفع ما يتوهم ان التقدير ما يتفرع عليه هذه الامور فتأمل
قوله بكذا اي بذكر المشبه به مرادفا لشيء من لوازمه المختصة به
قوله بانية اي مستعملة
قوله بالنبو اي الارتفاع
قوله بالنسبة اي بالاضافة
قوله مستعملة اي في المشبه

لا يقال اذا لاحظنا اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك اشارة توجه
تفاصيلها وتنزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ بتفاصيلها
ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل كل لفظ متعددة بحسبها متعددة في الاداء
سواء كانت متعددة في نظم الكلام او لكحاكيتي تحقيقه او لا يجري ذلك
والناظر هكذا مفصلين ما حظين قصدا ليسا مفهوم الانسانة مفصلة بل مفهوم
بجملة لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا وانا الاية الكريمة فلم يعتبر فيها عن طرفي التشبيه
بمفردين وذلك اية المشبه فيها على تقديم كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين
الخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد الخصوصة المستوقد
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد ولا
وانما المشبه به فقط لانه غير مفهوم من لفظ الذي او ذي كما يحتمل الذي استوقد نارا
بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة وانا المشبه فكذلك ايضا لانه المعنى منهم في
في اظهار الايمان وابطال الكفر الاخر القصة فتلك الالفاظ متعددة في الاداة
ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه المركب والمركب في هذه الاية
بيانه ان العرب تارة تأخذ اشياء وتدعي مزولا بعضها عن بعض ثم تاخذ
هيئة حجرة ذلك فتشبهها بنظائرها وتشبهم كيفية حاصلة من مجموع اشياء
قد تضامت وتلوصقت حتى عادت الكل شيئا واحدا باخرى مثلها فانه كلام
هنا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب تاخوذ على التبليغ بل بسبه
ملحوظ في نفسه ثم ضم آخر مثله واحد بجر به حتى صار الكل شيئا واحدا
فظ ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه قد يجوز ان يكون هذه الاية
من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة ح مطوية على سنن الاستعارة
ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين داخلين على ما هو مشبه وشبه به حقيقة و
ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم كونها متعددة
وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق معتبر منفردة
ويشبه كل واحد بما يناسبه وفي المركب معتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها
تشبيها واحدا فيكون الدال على التشبيه المركب في الاية متعددا قطعا فانه قلت
من اين تتاتى توهم اولئك طرفا التشبيه في هذه الاية قلت تتاتى ذلك بسبب ان
ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم متحد بحسب الذات
مع القصة الخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم
ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا مفهوما فانه مفقود

فان خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ الكل قطعا وكذلك خصوصية القصة الخصوصة
التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك
قولهم مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظايره فان قلت
فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف وما يتلوها داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت
نعم ومن قال ذلك توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق
بينها وبين قولهم كما ان الله من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين
على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه
في الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت ما الفائدة لملفظي المثلين في هاتين
الايتين داخلة على ما هو قلت اتى في طرف المشبه فالاستعارة بالتركيب ودخول الكاف
على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واتى في طرف المشبه فالاستعارة به ايضا
والاختصار لانا حذف تلك الالفاظ المقدرة اتى يتوسل اليه بذكره وقد تبين بما قررناه
ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وانه ترتب الطرفين في الاية
التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق
ثم ان ههنا قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنتمها عليك احسن التتميم
لتزداد ايمانا بما ذكرنا ويكشف لك بها ما ترب اخرى في مواضع شتى
قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعداد في قولهم اولئك على هدى من ربهم
مثل لتمكنهم من الهدى فاستقرارهم عليه وتمسكهم به حيث شبهت حالهم بحال
من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعداد
مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلية اما التبعية
فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيلية فلكون كل من طرفي
التشبيه حالة منتزعة من متعدد امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك انه يستلزم ان
هنا اعني كلمة على هو الاستعداد كما انه لمتعلق معنى من هو الابتداء ويستلزم معنى الهوية
ويستلزم معنى كلمة هو الفرضية على ما صرح به في المفتاح وقد عرفت اشارة اليه ويلزم ايضا
ان الاستعداد من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرها وكذلك معنى كلمة على مفرد
اذ لا يفتقر به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه
بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وانه كانا كل واحد منهما
ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك بنهناك عليه
ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من متعدد امور لزمها ان يكون
كل واحد منهما مركبا وهو لا يكون معنى الاستعداد سببا به حتى اصالة ولا معنى على سببا به

عصام الربيعي

تبعاً في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان وان لم يكن شيء منهما تشبيهاً
هنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجاً عنه لم يكن شيء منهما ايضاً مستعاراً منه
فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على
استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبهاً به وستعاراً منه
اصالةً وان يكون سمناها مشبهاً به ومستعاراً منه تبعاً وان كون كل واحد من طرفي التشبيه
ههنا مركباً يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق سمناها مشبهاً به ولا مستعاراً منه
لا تبعاً ولا اصالةً وتنافي اللازمين يستلزم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة
في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعاً هو ما اورد عليه هذه النكتة هكذا
منقحة واضحة المقدمة وتحققه مبنية على القواعد البيانية والمشهورات
وادلة عصبية كان يذعن لما استبان من الحق حجة لها بعد ما استيقنها
فقال في الجواب انا لا نزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يسلم
تركيباً في شيء من طرفيه بل في ما ناخذها وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها
ان المشبه به مثلاً اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد
من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذي هو
المشبه به فاي معنى لانتزاعه من واحد اخر هرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون
جزء من المشبه به ماخوذاً من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه
قطعاً الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركباً
وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعاً من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل
بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزماً
لتركيبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزماً لتركيبها لان المقتضي للتركيب
هو الانتزاع من امور متعددة وخصوصية كون المنتزع وجه الشبه او مشبهاً به
او مشبهاً ملغاة في ذلك الاقتضاء الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل
من الطرفين من امور عدة يوجب تركبهما حيث قرره على ما هو ان يكون وجه
سلمنا تحمل التعاسة في نادر الاية من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك
ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيهاً مفرقاً ولا مركباً وانما يكون كذلك لو كان
تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المستوقد
نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى لتشبيه الا ان ينتزع كيفية من امور
متعددة بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور ويكون
التشبيه فيما بينهما ظاهراً كما لا يلتفت اليه بل الهيئة الحاصلة من المجموع محاذى وكان

وكان اجرام النجوم لواعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته وهي مصرحة
بانه كل واحد من طرفي التشبيه اذا كانت حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركباً
وبانه التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من عدة امور فلا فرق اذن في وجه
التركيب بين ان يقال هنا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هنا تشبيه منتزع
من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخر وهذا كلام حق لا يجوم حوله شك ولا
وانا منعه هنا المنع في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خوفاً من
من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق وتوضيح
في البيان فنقول ان قوله اما على هدي يحتمل وجهاً للتشبيه احدهما ان يشبه
الهدى بالمركب الموصل الى المقصود فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتماد
على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيهما ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتماد
المركب في التمكن والاستقرار ويكون كلمة على استعارة تبعية وثالثهما ان تشبه
هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به ثابتاً مستقراً عليه بهيئة مركبة من الراكب
والمركوب واعتمد به عليه متمكناً عنه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة
الثانية ويراد به الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد
من طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف
بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يحتاج هناك الى استعارة تبعية
في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى
الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتماد هو العمدة في تلك الهيئة
اذ بعد لاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمنزلة قرائن
الاحوال وتنبيهاً على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة
في الارادة فتدل بها على سائر الاجزاء قصداً كما قصد الاعتماد بكلمة على ولا ساغ
لانه يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك
لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه الى
والهيئة الاولى ليست مذكورة منها وحدها فكيف تستعار هي من الثانية للاولى فانقدت
لما كان معنى الاعتماد مستلزماً لفهم المتكلي والمتكلي عليه كانت كلمة على دالة على مجموع الهيئة
فلا حاجة الى تقدير آخر قلت فهم المتكلي والمتكلي عليه من الاعتماد انما يكون تبعاً لا اصالة
وقصداً وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منها ملحوظاً قصداً كالاعتماد
ليعتبر هيئة مركبة منها وهما من حيث انهما يلاحظان قصداً مدلولاً لفظين اخرين
فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة وانما قدرنا هما في نظم الكلام لتذكير ما هو واجب ان كان تقديره

تخفيف

ونظير ذلك ما صرحوا به من ان الشبه قد يطوى ذكره في التشبيه طيا على سنن الاستعارة
فلا يكون متقدما في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة
في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه
دون الاستعارة كقولهم ما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين
الاسلام والكفر بل زيد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الاية
لمن له ذوق سليم وأريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام
بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه هنا مقدر في الارادة
دون نظم الاية لكونه مغيرا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير
قول الكشاف وقد جاء مطويا وكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى
في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث يكون في حكم المذكور
ولا يحتاج الى التقدير في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا في الاستعارة
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به
ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا
في معناه الحقيقي مرادا بها ذكر ثم قال فمن قوله هذا عذب فرات سائغ
شرابه الخ تعلم ان الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين
معناهما الحقيقي فيكون تشبيها اي لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين
الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية
من قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى لمثال هذا للشارح مثل
هذا الكتاب انت هي كلمة سائرة فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا
وان لم يكن متدارا في تركيب الكلام واذا تحققت ما تلونا عليك عرفت ان
ان تمييز الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون
الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ
المتعددة ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان ومن ثمة زلت فيه اقدام الاعلام
فضلوا واضلوا فان قلت على اي وجوه هذه الثلثة يحمل كلام العلامة
قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتوره التركب ويعلم من ذلك
ان الشبه هو التمسك بالهدي وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
وانا قوله مثل فمعناه تمثيل اي تصوير فان الوجه في الاستعارة تصوير المشبه
بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلوا اذا قلت

وفي بعض نسخ

ملوا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورة شجاعة
بصورة حمرة ولما كان القصد الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم
التمكن والاستقرار على التمثيل الذي هو المشبه وانما قال وسمي الاستعداد تهيأ
على انه استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مبنية للمبالغة فان قلت
قد تبين لنا مما مر ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا
وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح وشهد به المفتاح
وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا يجامع التمثيلية اصلا فما حال
التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع
التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة للالفاظ
مفردة وكذا متعلقاتها من حيث انها مفهومة من متعلقات الحروف ومعاني الافعال
ومصادرها واسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع بشيء منها تشبيه اصالة و
لا استعارة تمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية
من تقرير السكاكي الاستعارة في لمع قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان الشبه والمستعار منه اصالة
ثم سرى التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي كلمة لمع فيصير شبها به ومستعارا منه
تبعا والى المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظائرها فيصير شبها ومستعارا له
تبعا فكما ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد بان يفسر عبارة
بالترجي كذلك معناه المجازي المراد بها غير مستقل بالمفهومية واذا اريد بان يفسر عبارة
بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى
المراد مفردات فقد يكون المشبه به والمشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا
مركب منتزع من عدة امور فقد يكون استعارة لعل تمثيلية عنده لما مر
من حصره التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم
لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالترجي لمعناه المجازي
المفسر بارادة الله تعالى افعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول المتكلمين
اوردها واطنب فيها بما هو بسط لكلام الكشاف ثم صرح بالمعنى
المقتضى له ايضا فقال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعة والمعصية
مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المترجي المخير بينه ان يفعل وان لا يفعل

فكان الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله تعالى الممكن بحال المترجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه المعنى الحقيقي الذي هو اسند به يعبر عنه بالمترجي وهو معنى قايم بالمترجي متعلق بالمترجي منه وآراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قايم بالله تعالى متعلق بالمكلف فالاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لغايتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المترجي والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين المترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما يتخيل بين اقدام واحجام وفي مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا يعلم فتشبيه ليتوذ ترجيحا في المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع ما حيزها تشبيه على وجه الشبه في جانب المشبه به وكذلك قوله المخيرين ان يفعل وان لا يفعل تشبيه عليه في جانب المشبه به ولا بد ان يعتمد بشيء منها تركيب في احد الطرفين وان تزاعه من متعدد وقد اوضحنا ذلك الجنا واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون واخواله يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اعلاه اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فانه تشبيه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المنتزعة من المترجي والمترجي منه والمترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهي وان كانت هي المختار عندنا كما سلف حيث ترد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يبقه احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا البحث غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور الاضمار ليكون لك مثالا تحتذيه ومنوالا تحتذيه فنقول ختم الله على قلوبهم انه جعل المشبه فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كانه طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من التقييد والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه من الانتفاع في الامور الدينية كانه طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية فقد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما سواه عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم

مريد مراد الارادة

تشبيه تمثيلي استعارة

تحتذيه

وان لم يكن مراعاة مقتضاه في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والغاية في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير فايدتها بما يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولوضوح ما يحمل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوايد التي ربما لاحت لك في موارد ها اذا فكرت فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من لوازم المستعار المكنية تخييلا عليه ورمز اليه كما مر من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى في المباحث من ابطال الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية اعني كلمة على ما حققناه وتثبت بالا يثبت كما مضى وكرر في نفسه برهة وقدر وصور ذلك الجزئ في صورة كلية وقرر وقال لا يقال لا استعارة تبعية حرفية لانكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا القضيتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا باعتبار التعدد في الاخذ لا فيه نفسه ولا بد ان يكون متعلق معنى الحرف وفي البين في ذلك تقريب المناط لاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته وبينها وبين ما جرت بتحقيق ما سلف في وجوب ارادة متعلقات الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط شيء منها ساقطا لا مرية فيه والفاظه وعبارته هذه مختلفة ايضا فانه قدم قبل وصف صورة جوابا بانه يتال بل صورة فان المشبه شذ وهو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الاولى استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توضع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال شبه صورة تردده هذا بصورة تردد انسان قائم ليذهب في كل امر فتارة يريد الذهاب فيتقدم برجله وتارة لا يريد فتؤخر اخرى ثم ندخل في صورة المشبه في جنس صورة المشبه به وتالله لما بلغه في التشبيه فكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد

اركبها

صوابه

تعال انت عليه برهة من الدهر وبرهة ارطوبة من الزمان ٥ منهاج

بحث فيه قدس سره مع الشارح

في مجلس الامير التيمور وقف سيدنا نعمان محمود رحمي يومئذ ممتاز سئل السيد الميزاز عن ذلك فقال صورتا في جواب لعلكم تتقون فهم الشرف على التشارك اذ استقل المشبه به في المعنى عن المشبه صار الوصف شرف الساداة

وآناقوم ومن البين وقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له ادنى قدم صدق
في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع البقية والتخلية
من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بانه طرفي تلك التخلية ليكونا ان المتزعين
من امور متعددة مخفي الفساد في كلامه والشارح قد نبه على ذلك
وزاد ما اظهر فساده فتنبه انت في رعاية القوانين ولا تكن من الغافلين
الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا سيد سند قدس سره

قال وتما يدل على ان التوشيح الخ اقول
قد نبه بما الى ان صاحب الكشف جوز في التوشيح كونه حقيقة ومجازا كما
في قرينة الاستعارة بالكناية فلذا ان يؤل عبارة الكشاف بان المراد هو
توشيح فقط فان الاول مع كونه توشيحا في نفسه استعارة
ايضا وان كانت تابعة لاستعارة للحمل للعهد سيد سند قدس سره

قال قلنا فرق بين المقيد الخ اقول هذا الفرق مما لا يجدي نفعا
لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته
ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فتكون ذكر الوصف تقوية وتربية
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فقد يكون توشيحا
اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فقد يتم
مما يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فقد يتم تلك الاستعارة
بدون ذلك القيد سيد سند قدس سره

قال فالاستعارة بالكناية الخ اقول ذكر هذا الكلام لتجهيل الخ
ما سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يكن المكنى عنها
مستلزمة للتخيلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه بطل كما تقدم
في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه
مذهب للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا

قال قد ذكر في كتابه ما يحصل به النقض اقول نقل التفتازاني
ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله
في الموت بطريق المجاز كما استعمل لفظ السبع في الموت فانه
فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد سعد
سيد سند قدس سره

قال سلمنا جميع ذلك الخ اقول حاصله ان ادعاء التزاوف لا يوجب صيرورة
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان ادعاء لا يجعل الموضوع
غير موضوع له هنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها
سيد سند قدس سره

قال هذا غاية ما امكن الخ اقول قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكره من ان لا يبعد
الاعدام كون لفظ المنية حقيقة بناء على انها قد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن
لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا
وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية في قولك اظفار المنية مستعمل
فيما وضع له من حيث هو كذلك حقيقة وانما ادعاء كون الموت سبعا فانه ينافي ذلك لان ادعاء السبع
الا دعائين هو حقيقة الموت مجازا زعم ذلك مدعيه كونه موضوعا له قال والسكاكي
حيث فسر الاستعارة الخ اقول لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى
المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما
ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه به يفهم منه
ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد بالاستعارة بالكناية هو تقييد اطلاق
المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول ان المستعار
هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا والله
وانا قوم وقد صرح باب الاستعارة بالكناية عن اسم المشبه به المتروك قولا
الى قوم وبقيد المشبه به سواء كان المكنى والمتروك مستعارا منه واسم المشبه
مستعارا والمشبه مستعارا له هو الحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة يحتمل
فان تصريحه هنا يقتضي ان يكون المستعار في الكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب اللك
وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله اياها باسئلة غير منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي صرح
بمجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعدة مجازا يستلزم كون المصرحة
حقيقة كما مر انفا وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصورة
وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره فقد اعترف في كل منهما بما هو خارج عن الحق
الموضوع له وما اعترف في الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل قال واستدل
السكاكي بمزيد التبعية الى المكنية الخ فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على انه في نطقت
استعارة تبعية تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولا
ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي
ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة لاستعارة المكنى عنها
وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تعديلا للاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به
ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه المصدر هو الاصلي والواضح
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا وقد بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله
تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان

اجتماع تبعية ومكنية
تأمل

فانه التشبيه هنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف وبين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يرد عليه التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح انه يكون فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لتشبيه ما هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد التبعية الى الكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا واما اجماليا فيكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا في يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فانه تشبيه العهد المجمل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية في جاز انه يجعل استعارة تبعية وانه يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فلان كلمة من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء يحسن فظهر بهذا انه ما اختاره السكاكي من الرتبة مطلقا مردود قاله هذا كلامه ولا اساس له بكلام السكاكي قال في رد هذا المحرم في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قول الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال تماما يعني انه اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه الذي لا تحقق له حسا ولا عقلا فاتضاؤها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة تماما ينبغي ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها لسانا اشارة الى ان الاستعارة ليست في الحال نفسها باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال وارد نا باللسان الصورة التخييلية للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فالاستعارة في الكلام للحال فيها استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية هذا غاية عبارته بعينها فلا يرد عليه انه جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل عنوان الصنف باعتبار نطقت سواء عم ان يكون في نطقت لسان للحال او في نطقت للحال فدفع الاول بوجود التخييلية في الملك وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما ذكر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلته تلك اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر بهذا ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه ساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية انشبت بالسبع وغيره ذكر من الامثلة التي اوردها واتا ثالثا فلان قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال مروحتي كما ظفار المنية وهذا صريح في انه استعارة تخييلية والمجموع جميع ما ذكره هنا الى آخره لا يخالف الصريح

مخالف لصريح كلام المفتاح قوله وهو يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في كلام لقمان ربك فجار ثبات هو الجر واتا الرفع فمجاز وجب قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز قوله ويكون من باب الكناية وفيه ما فيه الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو الذهب الكلامي وهو ان يورد الحكم حجة لما يدعيه على طريقة اصل الكلام كقولهم فلما اقل لا احب الافلين اعا القمر فلو دل على ان القمر ليس بافل فالتغير ليس بدليل على ذلك بتقرير وجب قال اما ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان اخا لعمرو وهو زيد وجب قال والمراد في مثله قيتني اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير اذا موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل وادرجه تحته الحال مثل المثل وانتفاؤه ايضا كناية في النسبة حيث نفي ثبوت مثل لمثله فرجعهما الى استعمال انتفاء دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثال الا انه عبر عن الاول بانتفاء ثبوت مثل المثل لانه لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بانتفي المثال عمن هو على اخص اوصافه نفيا لما ذكر عنه بطريق المبالغة واتا اذا جعل الاول منهما كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى الذي اعتمد نفي المثل عنه كما هو قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وفي الذهب الكلامي مستعملة في معناه الاصلي وجيء بذلك حجة على المعنى الحق من غير ان يقصد استعمالها فيما اصلا وقد تامل قوله حتى انهم استعملوا اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى سجان ان يكون له يد تسوغ وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة عن ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى منزه عن اليد كذلك بل يداه مبسوطتان سجان متفرع على الكناية لا متاع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار يجيء منه الجود من غير ان يقصد بيد بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وعلى ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقد تقدم فلو نظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه سجان متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه النظر سجان كذلك هكذا حقق الكلام في الكشاف قوله فان كان الحذف الخ هنا للحوفي بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بالامرين في بعضه وهو قوله والمراد بالزيادة هنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف فلو يحاذيها مثارت في يوم الجمعة

قوله فلا يتصل بها الخ تقريب كما يخيل قوله فتامل لعله من عصام الدين

قوله ان الكاف اي المثل الجنس في اليد اوفيها باشتمالها وشمولها معروفا ومجهولا عصام الدين

قوله من غير اعتبار تصور بها وبسط لشيء في اليد والبسط فالاول مقصود عن مقصود اليه قوله فتامل لعله التنبيه

قوله فلا يتصل بها الخ تقريب آخر لعله يتصل بها اذا زيد في اليد وفيها غير مقصود في البيت بل المقصود عند الخاة عليه عصام الدين

قوله وفي نطقت الحال الخ اي في نطقت الحال استعارة بالكناية وفي نطقت لسان الحال تخييلية كما في المفتاح

قوله وجود التخييلية بدون المكنية الخ اي وجود التخييلية بدون المكنية في نطقت لسان الحال كما في المفتاح

قوله وهذا صريح في انه استعارة تخييلية الخ اي في نطقت الحال

قوله والمجموع جميع ما ذكره هنا الى آخره لا يخالف الصريح

وآلتحقيق وآنه قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم
من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شئ ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له بمعنى ان المجاز ههنا بمعنى آخر سوى ما ذكر به الكلمة التي تغير
حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او ذكر به الاعراب الذي
تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيانه النظر الاصولي
بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان
ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسب الحالسك
وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان الغرة مستعملة
في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك
مستند في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل اراد وا ان اصل الكلام
ان يقال اهل القرية فاكما حذف الاهل استعمل القرية في موضعه مجازا
فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قولهم كمثله شئ
مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ
لم يكن هناك مجاز قال بل كنايتان احديهما الطريق نفس الصفة وان ذاك
يكنى الرماد في ساحة العالم وان يريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به
في الجملة كان هناك ثلث كنايات احديهما عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف
كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور
المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
فقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى المؤذي الذي لم يذكر
في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر
فذكر في الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها الموصوف غير مذكور
في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثاني من الكنايات مستدركا للقسم الثالث كما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة
مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قال وقال صاحب الكشاف ذكر هذا جوابا
عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف
الحق بيانه الفرق بينهما فلا يرد النقض على حصر الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق

وآلتحقيق وآنه استعمال اللفظ فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة وبقيا بالة المجاز
لانه هو المستعمل في غير الموضوع له فقط وفي الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما
فيما لم يوضع له والموضوع له مرادا بتبعا وفي التعريض هما مقصودا بالاصالة الموضوع له
من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض له من السياق وفي الكناية العرضية
يطلب مع الممكنى عنه آخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه حق من نفس اللفظ والثاني
المعرض به لانه غير حق من اللفظ بل من السياق هنا وقد يفرق عارض بجعل المجاز
في حكم حقيقة مستعملة كما في المفصل والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش
وبسط اليد وبجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به نحو لعلهم يقولون كذا وفيه نوع تعرض
نقضا على الاصل هذا عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية
والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العامة فان ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له حاصله
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شئ تتلوه على شئ لم تذكره يفهم منه اما الشئ
الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه
ايضا ان الشئ الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا كان مذكورا فلذلك قال
وحاصل الفرق ان اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما وضع له من السياق وكلام ابن الدبيثي
اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو
امر يدل عليه اشارة وسياق بل تسميته تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك
تسميته تعريضا ينبئ عنه وكذلك قيل هو ما لم يسق الكلام الا لغرض اي جانب يدل
على الى وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة
بالمجردة اي المجردة احترازا عن الكناية اذ قد يسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد فيها
المعنى الحقيقي ايضا ويجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا الذي
وبين ما هو المتبنى فيه وحمل اعني صاحب المفتاح التعريض اعم مما ذكره اولا
وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مما سيق الكلام اشارة وسياقا
لاستعمال المجاز انه يكون اللفظ مستعملا في فناء الحقيقي او المجازي او الكنائي غير
قادح اي بالمعنى المستعمل فيه من تلك الثلاثة على سبيل آخر بطريق الاصالة الى الغرض
فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقولهم في الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه آخر بيان الكناية اذ لو كانت تعريضية كان ما هناك والمكنى
الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه هنا

وكان المعنى الكنى عنهما بمنزلة الحقيقى فى كونه من حيث اللفظ مستعملا وهو ظاهر فيه
فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده التعريض بنفى الكمال
عن معنى معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده
انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى الكنى عنه الذى من حيث اللفظ استعمالا
واما المعنى المعرض به الذى من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام عن المؤذى حكما
ينبغى ان يحقق الكلام وتعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى الكنى عنه لا يكون تعريضا
قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فى اللفظ وقد ظهر بطلانه
وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق اقول يعنى ان المجاز
بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا واستعماله
فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذا الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال
فى الكنى عنه بمنزلة التصريح كاناة اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك
المعنى الاصلى فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش فى الملك
وبسط اليد فى الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية فى اصله وان يترجح
مجازا مترتبا على الكناية وقد مر تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون
الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المعنى الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج
بذلك عن كونه تعريضا فى اصله كذا قالوا ولا يكون اول كلام فيه فانه
كناية يجب عليهم ان يؤولوه قبل كل احد وههنا المعنى المعرض به هو المعنى الاصلى
ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تصورت اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة والا بالمجاز وبالكناية لفقدان استعمال اللفظ فى ذلك المعنى
واشتراطه فى تلك الامور فقول السكاكى اناة التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به اناة اللفظ فى المعنى المعرض به قد يكون كناية
وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح
وانما اناة اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فاما بان يكون حقيقة فيه او مجازا
او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة بتبعا لا اصالة فلا يكون
مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا
من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة فى المعنى المعرض به
ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى

التعريض لا حقيقة ولا مجاز ولا كناية

لا بد من حقيقة ومجاز او كناية
حتى الدلالة

وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وفيه نظر
لانه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبى
الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكى باناة التعريض فيكون على طريقة الكناية
فى ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضى
فقط ادبيتى فتصرف اذا اردت به تنبيه المخاطب وتنبيهه يوجد حكما كما فى الكناية
فى ارادة المعنيين الاناة الاول مراد باللفظ والثانى بالسياق واذا اردت تنبيهه
فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز فى اناة المؤدى ههنا المعنى وحده ولا يخرج
بذلك عن كونه تعريضا كما مر والتنبيه على هذا المعنى زائد فى التركيب فلا يلتفت
اليه هاديجاب سؤال السبيل قال بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات
لا يوجب ان يحصل له فى الواقع زيادة فى المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا يرمى
فهو لا يوجب ان يحصل لزيد فى الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد
فيه فان العبارة انما تفيد ثبوت معانيها فى نفس الامر لا دلالتها على المعنى ليست دلالة
عقلية قطعية ليمتنع تخلف المدلول عنها بل هى دلالة وضعية يجوز فيها تخلف الدلول
عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا للخبر فقالوا بتوهم من تعريفه
باحتمال الصدق والكذب سواء احتماله لهما على السواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف
مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتخييل وبين الكناية
والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل فى الواقع زيادة
فى المعنى اى زيادة فى الشجاعة وزيادة فى الفرى مثلا وتما لا يناسب المقام اذ لا يتوهم
الوهم لذلك حتى يدفع بعدم انها لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل الفرية الواقع
فكيف يتصور ايجابهما للزيادة فيها بل المقول نفى ايجابهما لثبوت الزيادة فى الواقع
يوهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهم المصنف
وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى البيانين
على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد
الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل من اناة المجاز والكناية كدعوى الشئ ببينه
لا باعتبار زيادة فى مدلول احديهما وانك صرح بالمساواة فقال رايت رجلا
هو الاسد سواء فى الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا
لا يتصور فيها ان زيادة لانتفاء متعلقها فيتضح بما ادعاه من عدم استعارة زيد
فى المعنى وهو يتجه عليه اعتراض المصنف ويدفع باجابه به ايضا واقول نختار
قلنا لا يتغير حال اللفظ فى نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر فمعناه اذا اخذ اداة الدلالة على

فرق بين الكناية والتعريض

ما يوجب ان يحصل له فى الواقع زيادة فى المعنى
وكذا ما يوجب ان يحصل له فى الواقع زيادة فى المعنى
ايراد ما يتوهم من جواب المصنف
منكم من جواب المصنف
فتصام الكتب

فنعناه انه اختلفت طرق الدلالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغييرا في نفس المعنى بان يكون
والتقصان فان معنى كيل القرى معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة
باللفظ الموضوع له بازاءه وكني عنه اخرى كثيرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ
وفي الثاني بطريق الكناية وكذلك معنى ساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ
اول عليه من جعل المعنى يجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم
من الاخرى من غير زيادة ولا نقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكدها
بحسب انفسنا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه الشارح كلام صحيح جيد
وتلك الخدشة مدفوعة بما ذكرنا وانا على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركاكة
والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه
فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر
وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى
لا يفهم من الاخرى كما ذكرناه وانما قال في نفسه احترازا عما اختلف الدلالة عليه
اي المفهوم في نفسه واحد غير يختلف وان اختلف الدلالة عليه وظاهر
ان التبيغ ساقط وان المقلد غالط والله الملهم للصواب والمرجع والمآب

مباحث البديع

قال الشيخ

اقول اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب
قدم نبذة تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كالام في الاشارة الى المعهود والجنس
وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد كما سيذكره
اي بالخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي
مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الى علم البيان
على ما ذكره في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون بينهما
على ان رتبة هذا الفن بعدهما ههنا بمنزلة فوقه وتبعهما وجوه اخر وقد علم بذلك
ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي
اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل لانه يبطل فيها
اي في وصف
تحسين الكلام حين يراد بها مفهومها الاعم بعض ما يتناول ليس من المحسنات
الثابتة لنفس الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل لغير لا يخرج منها المطابقة مقتضى الحال
والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح الدلالة ايضا على المعهود المتبادر فتبصر

فيه لا يخفى عليك انه بعد وضوح الفرض لو تنقيح ما ذكره اولا في هذا النوع عبارة عن فصل يحتاج تحصيل بعض بالف فيه الا دقة نظرا في لانه يحصل تعليم القضاء كذلك
ويكون في رد ما يحمل اليه وقد يحكى قليل الامر مراعاة العدة تاكمال القدرة فانه فيما يرى الى آخره سبعة ويكون المتعدد وكل منه او بعضه صالحا
للرد الى غير ما ذكر بحسب النظر لكن مالتامل في الصادق بتكلف انه لما اريد اليه وهذا كلام محقق لا غبار عليه ولا يتوقف لطف النشر على ما ذكر بل كل منها يوجب لطف الاية الثانية ومن
صير حكما فانه قد عدة من باب الحيض يشتمل على الرجعيض وتعليم كيفية القضاء واما الرخص برعاية العدة فالترتيب المرعي في النشر باعتبار انه يتعاد رعاية العدة او لانه كيفية القضا

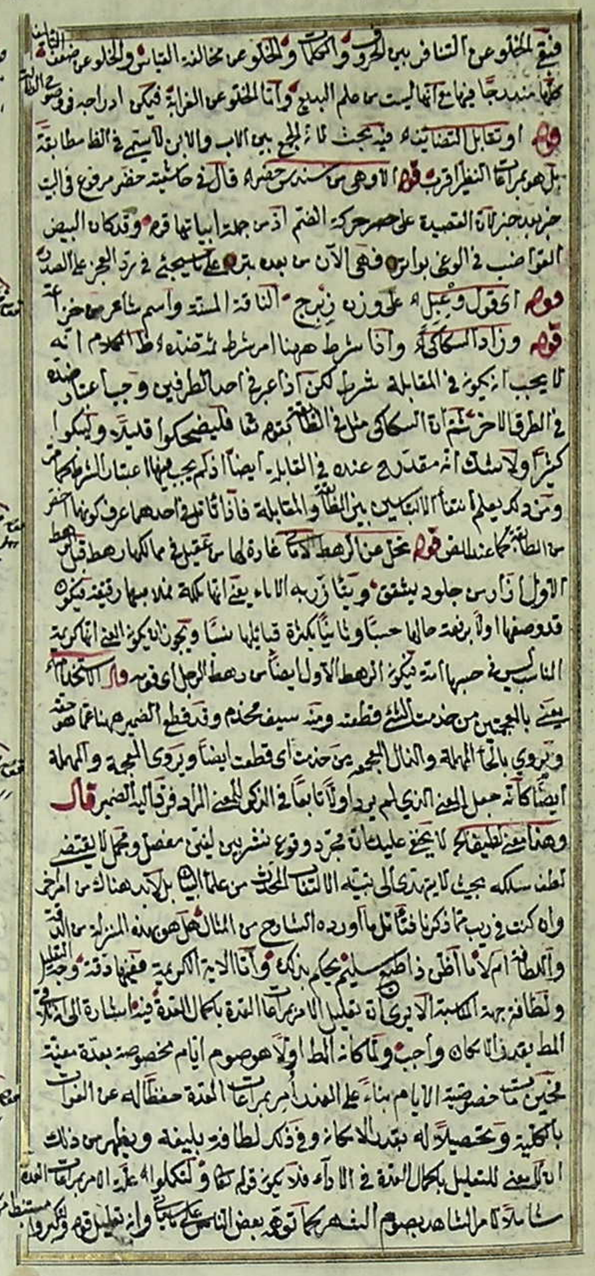

فنع المخلو عن التناقض بين الحروف والحكام والمخلو عن مخالفة القياس والمخلو عن ضعف التاليف
حكما متبددا فيها ليست معالم البديع وانما المخلو عن الغرابة فيكون ادراجه في وضوح الدلالة
او تقابل التضايف فيه بحث لانه الجمع بين الاب والابن لا يسمى في اللغة مطابقة
بل هو بمراعاة النظير اقرب قوله او هو من مسند حضره قال في حاشيته حضر مرفوع في اليت
حزهذا جزاء التصيدة على حصر حركة الضم اذ من جملتها بيتها قوله وقد كان البيض
العواضي في الوغى بواتر فهي الان ما بعده بتر على ما سيجيء في ترة الجن على الصدد
قوله الحقول وعبل على حذوزه زيج الناقة المستة واسم شاعر مخضرم
قوله وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط مقتضاه ظاهر الكلام انه
لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا عرف احد الطرفين وجب اعتباره
في الطرف الاخر لانه السكاكي مثل في الكتاب ثم قال فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا ولا شك انه مقدر عنده في القابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط لما
ومن ثم لم يعلم انتفاء التباين بين الطاق والمقابلة فانا نافي احدهما عرف كونها اخص
من الطابقة كما عند بعض قوله مخل عن الرهط لانه غارة لها من تعقيد مما الكلام رهط قال
الاول اذا رمس جلوده يشقق ويتاز به الاماء يعني انها كملة فلا يسمها رقيقة فيكون
قد وصفها والا برقة حالها حسبا وتاسيا بكثرة قبايلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة
الناسب لسيدها انه فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل اي قومه وقال الاكمال
يعني بالمجتمين من حذمت الشيء قطعته ومنه سيف محذم وقد قطع الضمير هنا عما هو حشو
ويروي بالحاء المهملة والنال المجتمعين من حذمت اي قطعت ايضا ويروى المجة والمهملة
ايضا كانه جعل المعنى الذي لم يرد اولا تابعا فالذكر للمعنى المراد قرأ اليه الضمير قال
وهذا مبني على تعليق لا يخفى عليك انه مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي
لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى بنيته الا التنائي المحدث من علما البيان بل لا بد هناك من امر اخر
واه كنت في ريب مما ذكرنا فتامل لما اورده الشارح من المثال هل هو من هذه المنزلة من الدقة
والطافة ام لا انا اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك وانا الاية الكريمة فيها دقة وجمال
ولطافة جهة المناسبة الاخرى انه تعليل الامر مراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى علة
المط بعد ذلك الاكمال واجب ولما كانت المط اولا هو صوم ايام مخصوصة بعدة معينة
حين بنيت خصوصية الايام بناء على العدد امر بمراعاة العدة حفظا له عن الفوات
بالكلية وتحصيلا له بعد الاكمال ووجه لطافته بليغة ويظهر من ذلك
انه لا يعني للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون قولهم كذا ولتكملوا علة الامر براعاة العدة
شاهدا تاما المشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما بينا وانه تعليل قوله وكبروا مستطرد من غيره

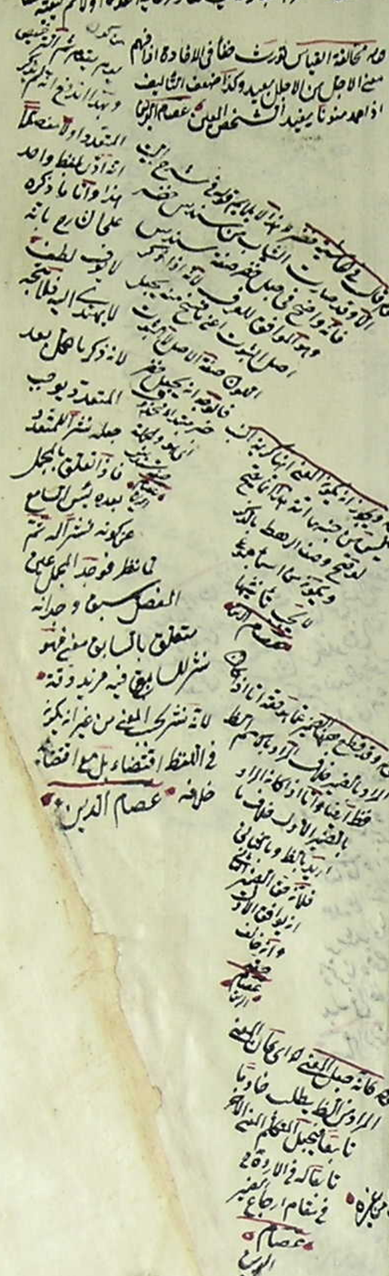

كما بينه في توجيه عبارة الكشاف قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء
وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاولى
بحسب الظن وبالتامل الصادق يتكشف ان الكبرى الاولى بنعمة الترخيص كما ان النكير
على الهداية انسب لتعليم كيفية القضاء قال اي قول الوطواط في الصحاح
الوطواط الخفاش وقيل الخطاف وقال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصحاح
والوطواط الرجل الضعيف الجبان ولا اراه يسمى به الا تشبيها بالطائر
في البيت السابق هو قوله قاد المقانب اقصى طرفها نهل على التكليم وادنى سيرها
شرع لا يعتني بلد سراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع حتى قام الحاء
المقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله يعتني الاول
والثاني بمعنى يكترث فكيف يتقضى باعتبار ورود عليه ان اعتبار الخلود انما هو
بعد اعتبار دخول الجنة فكيف يتقضى بما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء
الاول محمول على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول
على ان اهل الجنة لهم فيها سوى بينهما ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تعالى ولقاؤه
عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس
ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ فلا يقال ما ذكر يوجب اختلاف
في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا
واحدا لانا نقول الاول محمول على ظاهره وقد عدل بالثاني عنه بقرينة وافهمتها
ذكرنا فاندفع الاشكال ولا اختلال قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا فانه قدم
ما وجه العطف بالواو ههنا مع ان العطف في الناس والترديد بالواو قلت ذلك
لكان الضمير المنصوب اتراجع الى من يشاء في الجملتين السابقتين وليوصوف الى من
في هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر ولا يريد انه لو قيل
او يهب لمن يشاء الذكور لدلت في الظاهر على ان الناس بين الهبتين وان الواقع
احديهما لا كلتاهما وليس مراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشيئة
فالاولى بالقياس العطائية والاخرى العطائية اخرى واما الجملة الثانية
فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى العطائيتين المذكورتين او الى احديهما
وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون كل واحدة منهما تعم الاناث
والذكور فقط ذكورا واناثا معا والتنزيل في ذلك ان هذه الاقسام
اذا اتيت العطائية واحدة كانت متنافية واما اذا اتيت العطائيات
مختلفة فيتهيا توافقها في الوقوع واشتراكها في الثبوت ولما اختلف

قيد بعد اعتبار الخلود وقت الدخول والمعنى
المبدأ للاستثناء من الخلود في قبل الدخول
تعريف للاستثناء من الخلود في قبل الدخول
كسر باب الكتبة بعد الضم
خلود صاحب الكبيرة بعد الدخول
وتوضيح لكون الاستثناء في هذه
الكلمة للاستغراق
او التبعيض
ناقصا او بتمامه
حمد على التشبيه
بدله في النظم
غصام الدين

ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث عطف بالواو وتنبها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت بأو تنبيها على التنافي فالمعنى ويزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فائدة في العدول عن التصريح لمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوب قلت لو اجري الكلام على سننه كان المتبادر ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله تعالى واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة هي عدم لزوم الثبتة ورعاية الاصلح والله الموفق
قال وورد باء الجر بعد ما يتعدى بنفسه كما في التنافي بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه من ذات ويخاطب بعض مخاطبا لنكتة الق من التنافي المشهور عند الجمهور على ما عرف ارادة معنى وفي صورة متفاوتة استجد بانشاط السامع له واستدل الاصفهاني به وابلغ من التجريد بالمبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء اخر موصوف بتلك الصفة فمعنى التنافي على هذه اتحاد المعنى ومبنى التجريد على تعاند التنافي ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا من الاخر واما انهما مقصودان معا فلو سلم اذا اعتبر التكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فالمنتزع فيه ما نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من التنافي في شيء واما لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كما في التنافي فاقامها مقام الصاب تدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المضاف انه جرد منه مضافا اخر ليكون تجريدا فاذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيانه النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع واما شئت زيادة توضيح فاعلم انه قوله تعالى ليكنناه حمل على الالتفات كما فيه ابهام المخاطب ويدخله انه اراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك ما يفيده في اتصافه بالمخزونية بطريق انتزاع مخزون آخر منه وانما حمل على التجريد كما فيه دعوى الخطاء واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكما فيه مبالغة في اتصافه المخزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفي عنه الشرب بكف البخيل مع اتصافه بوصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف البخيل ولا شك ان شرب كفه فلا يكون بخيلا لانه كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكذا نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ويلزم من نفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام [illegible] على انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن [illegible] ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا

مع التنافي في اطلاق الواو عليهما فتنبه
لا يجوز الوصل بين اثنين بالواو ولا يجامع او
وذكر ابن هشام ان الواو تجيء بمعنى او المفيد
عليه واحد فصيح كالتنويع والتقسيم
الواو والتفاوت بالشرط
وساط اضياء واحد
اثنان مع عليه
التصريح بالشرط
غصام الدين
مع ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه وقبله
اذا جعل الضمير لاسم الله تعالى يحتاج
الاقسام مستوفيات لشيء من اسباب
التوزيع فتامل لتتبع
فتامل غصام الدين
مع ضرورة اتحاد المرجوع اليه في صورة متفاوتة
فيه اذ ارادة المعنى الواحد في الجملتين
لا يناسب وعد التعدد
غصام

بسم الله وحسبي
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بغالب
١٧٠٥ وكفى عبدم

يتناول انه شرب بكفه وهو كوم لا انه شرب بكف اخر منتزع منه وان كان محتمدا لكلام فظهر انه
كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه جريئا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كوم
منتزع منه يجامعه والفرق واضح فتصح ما ادعاه ذلك البعض وانا قلته وانه اذا كان لغته
فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكر توجيه ما في الكتاب واما اذا اريد به رده فقد
لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر كما قرر بذلك
اذ ربما كانت من المشهورات الخطابية الكاذبة فالاولى انه يتعرض لوجوه الاعتبار اللطيف
اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقة فات الغرض ايضا قوله من انطق اي شد
فالة الصحاح النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى الى اسفل الى اسفل اكثر والاسفل
يجر على الارض ولها حجزة ولا ينزو ولا ساتا وقد انطقت المرأة اذا لبست النطاق وانطقوا زيدا على بن المنطق
وهو كما سمي به وسطك والمنطقة معروفة سمي لها خاص فقول منه نطقت الرجل فتطق قوله وهذا زيادة توضيح
يعني انه قوم على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمعنى لا لكونه اثبات الشيء ما نسب على تقدير كون قولي السيف من العيب منزوعا
منزيا انما ثبت الشيء منه على الشرط المذكور يعني قوله اي ان كان قولي السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر قوله اي ان كان قولي السيف عيبا
بيانا لمراد الشاعر كانه قال يعني الشاعر انه يهم عيبا ان كان قولي السيف عيبا وقوله فانت على صفة الله كلام من الصنوبري على ما ذكره
منه مراد الشارح وليس فعلا ماضيا بناء على الظن المذكور حزرا لمدحه تتوهم فانه ركيك جدا لفظا ومعنى قوله فانه منه قوله فلقد ان كونه
قوم فيحتمل ان يكون من الضرب الاول فانه قد دخل السلام في اللفوف فتعتبر جهتا تاكيده وان لم تعتبر
الجهة واحدة وذكره خارج من جهلي فاد الضرب الاول وقد يصير بذكره من الضرب الثاني الذي هو ايضا اعتبار جهة واحدة
للتاكيد وان كان متدرجا ملاحظة جهة واحدة للتاكيد فقط او اراد بكونه من الضرب الاول انه هذه الملاحظة فقط قوله
مطايا مطايا وجدكن سائل عنها لرغيم بقطع مطايا بنى تدوسنا اي قد ذل عنها اي لم يبصرها قيل الضمير في هذه
المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كانت قاصدة اليها ذهبت عنها الاعياء والكلال وانتعشت بها وهو لما وصل اليها لم ير
رؤيتها الا ذكرا وشجوا وقيل وجه اخر وهو انها بقيت فيها بقية ذل عنها التعب فلم يبلغها والكنها الوصول وقيل اراد
انه تأخير منازل الطريق فيما بلغ من تأثيره في المطايا فانه قبل عليها يخاطبها ويقول انا المطايا وان اطالت وجدكن
فقد بخوتن منها بحشاشة الا رباق ولم تبلغن قصد الله فيها والقصد التي حاضرة كنى فيها لما يكاد ينال قريب
وثنى على ما بقي من طريق وهذا الذي اظهر كما في صلتي السقط قوله اي قول الصمة بن عبد الله الصمة ابن جعل النمري
والله كما يحاوره يستميح شخصا ولا يكون كل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك واحر وجه ذلك في حاشية باة الراد بالمقابلة ان يكون تقدير الكلام في القرينة الثانية على فرض تقدير شاء في القرينة
الاولى كوصوف وصفة في قولنا مسرة مؤمنة واكرم موضوعة وعارف صفة وفعل ما فاعل وسنذكر في فصل
والصاد الى عزة ذلك على ما تشاهد من الامثلة ولكن الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبها كذلك قوله وادكن ان
وده وداسم العشيقة كما انا تجتنى في بيت الحريري اسمها ايضا والورد بالفتح اسم يشتهي وبالكسر الجزء يقال
قرأت وردي وخلف صدوف بني الوراد وهم الذين يردون الماء يوم يلقى يقال وردته الحمى وبالضم ورد
على امثال جوزة وجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر ومثل الخنبأ يقال فرس اخنف
بين الخنف اذا كان احد عينيه زرقاء والاخرى سوداء قوله ومثل الرقطاء الرقطة سواد يشوبه نقط بياض يقال رجل رقطاء

الحمد لله المنان سبحانه الله المسبح شاء الله ما شاء الله ما شاء الله ما شاء الله
على يد احمد بن يوسف الحميدي غفر له

هذه حواشي السيد الشريف
في اخر حسان الاوطية